أحكام قراءة البسملة بين القراء والفقهاء

ـ دراسة جامعة مقارنة بين المدرستين في ضوء الكتاب والسنة والآثار ـ

إعداد الدكتور

علي بن ذريان الجعفري العنزي

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

Email: dr.alialjaafri@gmail.com

ملخص البحث

أحكام قراءة البسملة بين القراء والفقهاء

- دراسة جامعة مقارنة بين المدرستين في ضوء الكتاب والسنة والآثار -

إعداد الدكتور / علي بن ذريان الجعفري العنزي

تناول البحث المسائل المتعلقة بقراءة البسملة عند مدرسة القراء ومدرسة الفقهاء، وقد جاء البحث تتميما لبحث سابق حررتُ فيه مسألة قرآنية البسملة ، فناسب بعدها تحرير مسائل قراءة البسملة، وبدأ المبحث الأول بتحرير أحكام قراءة البسملة عند قراءة القرآن عموما بين القراء والفقهاء تناولت فيه حكم قراءتها ابتداءً أول السورة أو أثنائها، وحكم قراءتها بين السورتين ، وحكم قراءتها مع سورة التوبة ابتداءً ، أو توسيطا بين الأنفال والتوبة ، ثم حكم الجهر بالبسملة مع القراءة عموما ، وتناولت في المبحث الثاني أحكام قراءة البسملة في الصلاة ، فاشتملت على ثلاث مسائل : حكم قراءتها في الصلاة ، وحكم الجهر بها في الصلاة ، وحكم تكرارها في ركعات الصلاة مع الفاتحة ، مستصحبا مذاهب القراء والفقهاء في كل مسألة ، مع تحرير أدلتها ، ووجوه الاستدلال ، ومناقشتها ، والترجيح بينها، وبيان وجوه الترجيح ، واعتماد التوثيق للأقوال من المصادر الأصيلة المعتمدة عند المدرستين، وأخيرًا ختم البحث بذكر أبرز النتائج ، والتوصيات ، ومن نتائجه :

١- حاجة القراء للفقهاء لا تقل أهمية عن حاجة الفقهاء للقراء ، فكل مدرسة علمية مكملة للأخرى ، خاصة إن كانت المسائل تتجاذبها المدرستان كمسائل هذا البحث ؛ لأنها قرائية فقهية ، وهكذا ينبغي أن يكون نظر الباحث عند تحرير المسائل المشتركة بين المدارس العلمية.

٢- في المسائل التي تتقارب أدلتها وتتكافأ وجوه الاستدلال بها فالأولى الجمع بينها وإعمالها دون إهمالها ، وتقديم ما فيه تأليف للقلوب على غيره ، فمصلحة تأليف القلوب في الإسلام عظيمة ، وهي من المبادئ والمقاصد الكبرى لهذا الدين العظيم.

ومن توصيات البحث : الاستفادة من هذه المسألة في ترسيخ مفهوم أن إجماع الأمة حجة قاطعة ، واختلافها المعتبر رحمة واسعة ، وأن اختلاف العلماء لا يمكن أن يؤدي إلى التقاطع والتدابر وإساءة الظن ، فكلهم أردوا الحق واجتهدوا للوصول إليه ، فالمجتهد المصيب له أجران ، والمجتهد المخطئ له أجر واحد .

الكلمات المفتاحية : الأحكام – القراءة – البسملة – القراء – الفقهاء .

Email: dr.alialjaafri@gmail.com

Research Summary

The provisions of reading Basmala between readers and jurists

- Comparative study between the two schools in the light of the book and the year and the effects -

Dr. / Ali bin Dhiryan Jaafari Anzi

The research dealt with the issues related to reading Basmalah at the School of Readers and the School of Jurists, and the research came as a complement to a previous research in which I edited the issue of Quranic Basmalah, then it was appropriate to edit the issues of reading Basmalah. The first verse or during it, and the rule of reading between the two suras, and the rule of reading with Surah repentance starting, or mediation between Anfal and repentance, then the rule of speaking Basmala with reading in general, and dealt with in the second section of the provisions of reading Basmalah in prayer, which included three issues: Read them in prayer, and the rule of pronouncing them in prayer,

Ruling on repeating them in the rak'ahs of prayer with al-Fatihah, advising the doctrines of readers and jurists in each issue, while editing their evidence, the faces of reasoning, discussing and weighting between them, indicating the weighting faces, adopting documentation of statements from authentic sources adopted at the two schools, and finally the research seal by mentioning the most prominent findings and recommendations. , And its results:

١ - the need for readers to scholars is no less important than the need for scholars to readers, each scientific school is complementary to the other, especially if the issues attracted by the two schools as questions of this research;

٢ - in matters that converge their evidence and the equivalence of the object of inference by the first combine them and their work without neglect, and provide what the composition of hearts on the other, the interest in the formation of hearts in Islam great, which is one of the principles and purposes of this great religion.

Among the recommendations of the research: Utilization of this issue in the consolidation of the concept that the consensus of the nation categorical argument, and its difference is considered a mercy and wide, and that the difference of scientists can not lead to intersection and management and mistrust, they all wanted the right and strive to reach it, One pay.

Keywords: Judgments - Reading - Basmala - Readers - Jurists.

Email: dr.alialjaafri@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله على إحسانه ، وفضله السابغ وامتنانه ، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن البسملة الشريفة لما كانت مفتتح القرآن الكريم كتابةً في المصحف وقراءةً ، ومفتتح قراءة الفاتحة التي هي مفتتح الصلاة التي هي ركن الدين وعماده المتين ، كانت محل اهتمام كبير وبحث وتحرير لمسائلها العظام ، وأحكامها الجسام ، ولذلك فإن علماء الشريعة على تنوع مشاربهم اهتموا بها اهتماما بالغا ، وأول المهتمين وأولاهم هم القراء حفظة كتاب الله تعالى الذين حقق الله بهم وعده المحتوم وحكمه الخالد بحفظ القرآن الكريم ، فقال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر : ٩] فأثبتوا قرآنيتها من جهة ، وقراءتها من جهة أخرى ، كما كان للفقهاء حظ وافر في تحرير أحكام البسملة الفقهية في القراءة والجهر في الصلاة وخارجها ، ، وجاء هذا البحث متمما لبحث سابق كانت له الأولوية في البدء ؛ لأنه تناول حكم قرآنية البسملة ، وهل هي آية قرآنية في الفاتحة وفي أول كل سورة ؟ فحررت ذلك في بحث خاص من منظور القراء والفقهاء ، ثم كان هذا البحث الثاني المستكمل لأحكام البسملة القرائية ، وقد تناولت فيه أحكام قراءة البسملة عند قراءة القرآن عموما وفي قراءة الصلاة مع الفاتحة خصوصا مع بيان حكم الجهر أو الإسرار بها عند القراءة في الحالين ، وقد لحظت أن من تناول أحكام البسملة إما أن يتناولها من منظور مذاهب الفقهاء وما ورد في كتبهم ، ويقف عند ذلك، أو أن يتناولها من منظور مذاهب القراء ، وما ورد في كتبهم، وقد جمعت بفضل الله تعالى بين الاثنين ، مع بسط الآراء والأقوال والأدلة دون إخلال وإملال ، حيث تناولت أحكام قراءة البسملة في مذاهب القراء والفقهاء لأخرج بأكبر قدر من الفائدة والمناقشة النافعة ، مسترشدا بمذاهب القراء والفقهاء في كل مسألة ، مع تحريرها وبيان أدلتها ووجوه الاستدلال بها ومناقشتها والترجيح بينها ، مع اعتماد التوثيق للأقوال والآراء من المصادر الأصيلة المعتمدة عند المدرستين .

وأنوه أن مقصود البحث من البسملة هو ما تعلق بقراءة القرآن؛ لأن البسملة قد شرعت في الإسلام لأمور عدة، وتسمى لغير القرآن (التسمية) تفريقا بينها وبين الخاصة بقراءة القرآن الكريم المسماة (البسملة) كما أن التسمية هي قول (بسم الله) أما البسملة فهي قول (بسم الله الرحمن الرحيم) ، والتسمية هي سنة في الآداب والأدعية والأذكار، وقد تعرض لها الفقهاء والمحدثون بجمع مواردها وأحكامها ورواياتها،

وليس البحث محلاً لها ، وإنما المراد هو البسملة الخاصة بقراءة القرآن الكريم ، سائلا المولى جلّ مجده أن يلهمني الصواب ، وحسن الجواب ، وأن يعصمني من هفوات الجَنان ، وزلات اللسان ، ونزغات الشيطان ، إنه سميع الدعاء ، مجيب النداء ، كريم العطاء ، واسع الرجاء .

أهمية الموضوع

١- تظهر أهمية الموضوع في كون البسملة مفتتح قراءة القرآن الكريم ، فلزم من ذلك معرفة أحكامها القرائية عند البدء بها ، وأحكامها الفقهية ، وهذا البحث يجلي الصورة ويحرر المسألة.

٢- ويظهر الأثر البالغ لهذه المسألة كذلك في الصلاة ؛ لأن البسملة مفتتح الفاتحة التي هي مفتتح الصلاة وركنها الركين وفي هذا الشأن وبيانا لأهمية الموضوع وحساسيته يقول الإمام النووي : " اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة "[1]

أسباب اختيار الموضوع

١- الحاجة الملحة والمتكررة لمعرفة الأحكام الأدائية والأحكام التكليفية للبسملة عند قراءة القرآن الكريم في الصلاة وخارجها ، فالبسملة تندرج تحتها تفاصيل مهمة وتساؤلات عديدة تحتاج إلى البحث والدراسة في حكمها التكليفي، وصيغ أدائها، والجهر والإسرار بها ، وغيرها من المسائل المهمة التي يحتاجها القارئ والفقيه على حد سواء ولا يمكن استيعاب مسائلها إلا بالجمع بين تراث المدرستين وتحرير ما ورد فيهما من أحكام خاصة بالبسملة .

٢- لم أجد – في حدود بحثي واطلاعي- من استوعب الدراسة القرائية والفقهية للبسملة عند مدرسة القراء ومدرسة الفقهاء، فالدراسات الواردة فيها إما أن تكون من منظور القراء دون التعرض لمباحثها الفقهية أو من منظور الفقهاء دون التعرض لمباحثها الأدائية ورواياتها المقروءة ، فأردت الجمع بين المنظورين والمقارنة بينهما للخروج بأكبر قدر من الفائدة العلمية والعملية خاصة أنه لا غنى لإحدى المدرستين عن الأخرى ، فالفقهاء في مسائل البسملة أشد ما يحتاجون لرأي القراء في قرآنية البسملة فالرأي القرائي مؤثر في الرأي الفقهي استدلالا وترجيحا .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٣٤

٣- البسملة وأحكامها هي – في الغالب- أول المباحث التي نالت اهتمام المفسرين عند افتتاح تفاسيرهم خاصة المطولة منها وذلك لأهميتها فهي مفتتح كتاب الله تعالى عند القراءة مطلقًا وعند القراءة في الصلاة، وتطبيقها دائم ومتكرر في كل ركعة وقراءة، ولذلك استحقت الإفراد بالدراسة والتأصيل.

٤- إتمام هذا البحث لمسائل البسملة بين القراء والفقهاء فقد سبقه بحث محرر نشرته عنوانه (قرآنية البسملة عند القراء والفقهاء) فجاء هذا البحث مكملا ومتمما للأول في تناول (أحكام قراءة البسملة عند القراء والفقهاء) وبه تكتمل عناصر النظر والتحرير للبسملة عند المدرستين مدرسة القراء والفقهاء وأظنه – فيما يبدو لي – من أوائل البحوث الجامعة بين المدرستين والحمد لله من قبل ومن بعد .

٥- إتمام التأصيل الأدائي والفقهي لمسألتي الاستعاذة والبسملة بهذا البحث فقد سبق لي بحث في موضوع (الاستعاذة)بين القراء والفقهاء قد حُكِّم ونشر في مجلة علمية وكانت النية معقودة بإتمامه بموضوع (البسملة) بين القراء والفقهاء للصلة التي لا تخفى على القراء والفقهاء بين هذين الموضوعين الجليلين القرينين .

الدراسات السابقة

الدراسات التي اهتمت بمسائل (البسملة) لم تجمع بين المدرستين مدرسة القراء والفقهاء، فلم أجد – في حدود بحثي واطلاعي- من استوعب الدراسة القرائية والفقهية للبسملة عند مدرسة القراء ومدرسة الفقهاء فالدراسات الواردة فيها إما أن تكون من منظور القراء دون التعرض لمباحثها الفقهية أو من منظور الفقهاء دون التعرض لمباحثها الأدائية ورواياتها المقروءة وإضافة هذا البحث هي في الجمع بين المدرستين عند تحرير كل مسألة وبيان مذاهب القراء فيها بإزاء مذاهب الفقهاء ودراسة الأدلة من موارد طرق القراء والفقهاء على حد سواء وهذا فيه تعزيز وتقوية للآراء والأقوال الأدائية القرائية أو الفقهية الحكمية حين تدرس الأدلة المقررة عند القراء ومن جهة والفقهاء من جهة أخرى.

منهج البحث

١- انتهجت في البحث المنهج الاستقرائي بجرد وتتبع أقوال القراء والفقهاء في كل مسألة من مسائله ، وكذلك المنهج الاستدلالي بذكر أدلة كل رأي مع بيان وجه الاستدلال بالدليل ، ومناقشته إن عورض باعتراضات علمية ، وذكر وجوه الرد على الاعتراضات إن وجدت ثم الترجيح بين الأقوال مع ذكر وجوه الترجيح .

٢- عند كل مسألة أذكر مذاهب القراء فيها ، ثم أثني بذكر مذاهب الفقهاء فيها ، مبتدءًا بالمذهب الحنفي ، فالمالكي ، فالشافعي ، فالحنبلي ، مع ذكر مذاهب السلف المتقدمين إن وجدت ، وبعض العلماء المجتهدين ، كابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وغيره إذا كانت المسألة تحتمل ذلك.

٣- نسبة مذاهب القراء تكون لمصادر القراءات المعتمدة المشهورة ، ونسبة مذاهب الفقهاء للمصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

٤- في مسائل الاختلاف أذكر الأقوال وأذكر أدلتها بادئًا بأدلة القرآن ثم السنة ثم الآثار ثم المعقول بحسب ما أجد لهم ، وأذكر وجه الدلالة للأدلة إن كان خافيًا ويحتاج إلى بيان وأذكر وجوه الاعتراض على الاستدلال بالأدلة إن وجدت ووجوه الرد والجواب عن الاعتراضات إن وجدت كذلك.

٥- أخرج الآيات في المتن والأحاديث في الهامش مفصَّلة من مصادرها ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به ، وإن كان في غيرهما أذكر درجته وحكمه من أحكام أئمة التحقيق المتقدمين منهم والمتأخرين والمعاصرين بحسب ما أجد لهم .

٦- بعد مناقشة أدلة الأقوال وبيان وجوه الاستدلال والاعتراض أذكر الراجح منها مما تبين لي بعد المناقشة رجحانه ، مع بيان سبب الترجيح.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، على النحو التالي :

المقدمة ، وتشتمل على : أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهجه وخطته .

المبحث الأول : أحكام قراءة البسملة عند قراءة القرآن عموما بين القراء والفقهاء ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم قراءة البسملة عند ابتداء القراءة بين القراء والفقهاء

الفرع الأول : حكم قراءة البسملة عند ابتداء القراءة في أول السورة

الفرع الثاني: حكم قراءة البسملة عند ابتداء القراءة في أثناء السورة

المطلب الثاني : حكم قراءة البسملة بين السورتين عند القراء والفقهاء

المطلب الثالث : حكم قراءة البسملة مع سورة التوبة

الفرع الأول: حكم قراءة البسملة عند ابتداء سورة التوبة

المسألة الأولى : حكم قراءة البسملة في أول سورة براءة :

المسألة الثانية : حكم قراءة البسملة في أثناء سورة براءة:

الفرع الثاني: حكم قراءة البسملة بين سورتي الأنفال والتوبة

المطلب الرابع : حكم الجهر بالبسملة عند قراءة القرآن عموما بين القراء والفقهاء

المبحث الثاني : أحكام قراءة البسملة في الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قراءة البسملة في الصلاة

المطلب الثاني : حكم تكرار قراءة البسملة مع الفاتحة في ركعات الصلاة

المطلب الثالث : حكم الجهر بقراءة البسملة في الصلاة

الخاتمة وتشمل:

١- النتائج والتوصيات .

٢- قائمة مصادر البحث .

المبحث الأول
أحكام قراءة البسملة عند قراءة القرآن عموما بين القراء والفقهاء

وفيها ثلاث حالات تحرَّر في ثلاث مسائل : حكم قراءة البسملة عند ابتداء القراءة عموما (أول السورة أو في أثنائها) ، وحكم قراءة البسملة بين السورتين في أثناء القراءة ، أي تكرارها في افتتاح السور ، وحكم قراءة البسملة مع سورة التوبة ابتداءً أو توسيطا بين الأنفال والتوبة.

ثم تحرر المسألة الرابعة العامة لهذه المسائل الثلاث وهي : حكم الجهر بالبسملة مع القراءة ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

المطلب الأول : حكم قراءة البسملة عند ابتداء القراءة بين القراء والفقهاء

ولها صورتان: ابتداء القراءة من أول السورة ، أو ابتداؤها في أثناء السورة ووسطها.

الفرع الأول : حكم قراءة البسملة عند ابتداء القراءة في أول السورة

استحب القراء والفقهاء بالاتفاق قراءة البسملة مع أول السورة عند ابتداء القراءة(١). سواء عُدَّت آية من أول كل سورة(٢) ، كما هو قول أغلب القراء وقول الشافعية(٣) ، أو عُدَّت آية مستقلة وليست من أول كل سورة ، كما هو القول المشهور عند الحنفية والحنابلة، وقول حمزة وخلف من القراء(٤) ، أو لم تعد آية من القرآن الكريم مطلقاً –

(١) التيسير لأبي عمرو الداني ص١٦ النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ /٢٠٧ شرح السخاوي على الشاطبية ٢٧٦/١ شرح الفاسي على الشاطبية ١٦١/١ فتاوى قاضي خان ١٦١/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/١ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٣١/١ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٩٢/٢، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٨١ التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص١٠٩.

(٢) قد حررتُ مسألة قرآنية البسملة عند القراء والفقهاء في بحث سابق تم تحكيمه ونشره في مجلة علمية ولله الحمد.

(٣) النشر لابن الجزري ٢١٠/١ جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ٤٩٦/٢ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للبنا الدمياطي ٣٥٩/١ الأم للشافعي ١٢٩/١ المهذب للشيرازي ٧٩/١ المجموع للنووي ٣٣٣/٣ روضة الطالبين للنووي ٢٤٢/١

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥/١ بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٣/١ المغني لابن قدامة ٥٢٢/١ الفروع لابن مفلح الجد ٤١٣/١ النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢١٠/١ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للبنا الدمياطي ٣٥٩/١-٣٦١.

سوى آية النمل- كما هو قول المالكية[1] ، فمن لم يعدها آية من أول السورة فإنه يقرؤها للرواية عنده تبركاً بها ، ومن عدها آية من أول السورة كان له سببان الرواية والسنة في كونها آية .

قال الإمام الشاطبي: "ولابد منها في ابتدائك سورة...."[2] قال الفاسي: "اتفقوا على الإتيان بالبسملة في أول كل سورة جعلها القارئ أول قراءته"(٣).

الأدلة على استحباب قراءة البسملة عند الجميع:

أ- أما من قال إنها آية من أول كل سورة فأدلة استحباب قراءتها هي الأدلة التي استدل بها على كونها آية من أول كل سورة المنقولة والمعقولة، واستحباب البسملة تابع لاستحباب قراءة القرآن الكريم، ويترتب على ذلك أن تركها هو ترك لبعض الختمة ، فتقرأ إتماماً للقرآن ؛ لأنها منه(٤).

- فمن الأدلة المنقولة :حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: نزلت عليَّ آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ}(٥)، وإخبار النبي ﷺ أصحابه بنزول الوحي عليه بسورة ابتدأها بالبسملة دلَّ على أن البسملة من السورة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم" (٦) ، ولفظ "النزول" للبسملة يدل على أنها قرآن في

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٥ مواهب الجليل للحطاب ٥٤٤/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/١ النشر لابن الجزري ٢١٠/١.

(٢) منظومة الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني) للإمام الشاطبي البيت رقم (١٠٦)

(٣) شرح الفاسي على الشاطبية ١٦١/١.

(٤) الإتقان للسيوطي ٣٣١/١ التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٨١.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة٣٠٠/١ حديث (٤٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بالبسملة ٢٠٩/١ حديث (٧٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية تامة ٤٠/٢ حديث (٢٢٠٦) وفي شعب الإيمان ٤٣٨/٢ حديث (٢٣٢٩). =

جميع أوائل السور.

- ومن الأدلة المعقولة : أن البسملة مثبتة في جميع مصاحف الصحابة ومن بعدهم في أوائل السور بخط المصحف (ما عدا التوبة) ، مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه كأسماء السور ولفظ (آمين) والأعشار ، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز (١)

ب- وأما من لم يعُدَّ البسملة آية من أول كل سورة ، أو لم يعدَّها آية مطلقاً فأدلة استحباب قراءة البسملة أوجزها بما يلي:

١) حمل أدلة من قال بكونها آية من أول كل سورة على أن النبي ﷺ قرأ البسملة في أول السورة لافتتاح السورة لا لعدِّها من السورة ، وهو ما ذكروه في توجيه الاستدلال بالأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ للبسملة في أول السور، كحديث أنس السابق في نزول سورة المدثر، وحديث ابن عباس في نزول البسملة للفصل بين السور ، فقراءة النبي ﷺ للبسملة في أول السورة دلَّ على استحباب افتتاح السور بالبسملة.

٢) استحباب التسمية مطلقاً عند افتتاح كل أمر ذي بال لقوله ﷺ "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع" وفي رواية "فهو أبتر" وفي أخرى "فهو أجذم"(٢) ،

=وصحح إسناده ابن كثير الدمشقي في تفسيره ١/ ١٦ والشوكاني في تفسيره فتح القدير ١/ ١٧ وقال الهيثمي عنه : (رواه البزار بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١/ ١١٢

(١) المجموع للنووي ٣/٣٣٥ الإتقان للسيوطي ١/٢٤٥

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، المقدمة ، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى ١/١٧٣ حديث (١-٢) وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ١/٦١٠ حديث (١٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة ، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٣/٢٠٨ ، وجميعها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وردت عنه بلفظ "بحمد الله" كما في الروايات السابقة ، ووردت بلفظ "بذكر الله" عند الدارقطني في سننه ، أول كتاب الصلاة ، ١/٢٢٩ حديث(٢) ولا شك أن البسملة داخلة في عموم ذكر الله.

- وأما النص على "بسم الله" في الحديث قال عنها ابن حجر في فتح الباري: "ويحمل قوله في حديث أبي هريرة كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي بذكر الله كما جاء في رواية أخرى فإنه روي على أوجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله..." فتح الباري ٨/٢٢٠. =

والمعنى أي ناقص البركة ، وقراءة القرآن الكريم أولى وأجدر بأن تفتتح بالبسملة.

٣) الجمع بين الأدلة الواردة في عدِّ البسملة آية من أول كل سورة ، وعدم عدِّها آية ، وإعمالاً لوجودها في المصحف ، وللتبرك والتيمن بها.

قال القرطبي: "بَيْدَ أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النقل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك ، قال مالك: "ولا بأس أن يقرأها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضاً"(١).

وقال ابن الجزري: "وأما على قراءة من ألغاها فللتبرك والتيمن، ولموافقة خط المصحف ؛ لأنها عند من ألغاها إنما كتبت لأول السورة تبركاً..."(٢).

٤) ولقد التمست دليلاً من كتاب الله تعالى على استحباب البسملة لقراءة القرآن الكريم ، ولم أجد من أشار إليه أو عرج عليه من القراء أو الفقهاء – في حدود اطلاعي- وهو قوله تعالى {ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ} [العلق : ١] ، ومعلوم أن هذه الآية هي أول ما نزل من كتاب الله تعالى ، وهي توجيه من الله عز وجل لنبيه الكريم ﷺ بابتداء القراءة باسمه سبحانه وتعالى ، وهي تقابل في ذلك –والله أعلم- آية الاستعاذة التي استدل بها

= – وقال العيني في عمدة القارئ: ولقوله ﷺ "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع " أخرجه الحافظ عبد القادر في أربعينه" عمدة القاري ١١/١.

– وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجة: "قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث المشهور فيه" شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ٢٤٤/١.

– وقال شارح سنن أبي داود محمد شمس الحق في "عون المعبود" بعد ذكره لهذا الحديث: "اعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول "بسم الله الرحمن الرحيم" لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع" وهو حديث حسن". عون المعبود ١٣٠/١٣.

– وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "وفي رواية : بحمد الله ، وفي رواية : بالحمد فهو أقطع ، وفي رواية : كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ، وفي رواية : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع ، روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو حديث حسن". شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/١.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/١.

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٠٧/١.

القراء والفقهاء على استحباب الاستعاذة وهي قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ} [النحل : ٩٨] فتكون البسملة مستحبة لابتداء القراءة بنص الآية مطلقاً.

أوجه قراءة البسملة مع أول السورة عند القراء:

انفرد القراء عن الفقهاء بذكر أوجه قراءة البسملة عند ابتداء السورة ، ولما كانت الاستعاذة مطلوبة عند ابتداء القراءة مطلقا للآية السابقة {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ} [النحل : ٩٨] ، كانت أوجه قراءة الاستعاذة مع البسملة في أول السورة هي أربعة أوجه اتفاقاً عند جميع القراء، وتستثنى سورة التوبة فلا تقرأ البسملة معها(١)وهي:

١- الوقف على الجميع ، أي الوقف على الاستعاذة وعلى البسملة ، وعَدَّه ابن الباذش لمن يقرأ بالترتيل أولى من غيره(٢).

٢- الوقف على الاستعاذة فقط، ووصل البسملة بأول السورة أو الآية.

٣- الوصل للجميع ، أي وصل الاستعاذة بالبسملة، ووصل البسملة بأول السورة أو الآية.

٤- الوصل للاستعاذة فقط، والوقف على البسملة.

- وعدَّ الإمام أبو عمرو الداني وصل الاستعاذة بالبسملة -على الوجهين- أولى من قطعها وأتم(٣).

- وروي عن أبي عمرو البصري على وجهي الوصل: إخفاء الميم في (الرجيم) مع الباء في (بسم الله) ، والأداء الصحيح المستعمل عند جميع القراء هو إظهار الميم مع الباء(٤).

---

(١) النشر ٢٠٢/١ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطي ١٠٨/١ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للشيخ عبد الفتاح القاضي ص١٣.

(٢) النشر ٢٠٢/١.

(٣) النشر ٢٠٢/١ إتحاف فضلاء البشر ١٠٨/١.

(٤) النشر ٢٠٢/١ وجه الإخفاء المروي عن أبي عمرو البصري هو استصحابٌ لحكم الإدغام الكبير الذي انفرد به السوسي عن أبي عمرو البصري ، فالميم المتحركة وبعدها الباء حكمها الإخفاء (وهو ما أسميه الإخفاء الكبير) نحو (أعلم بكم) (علم بالقلم) لكنه مشروط في أصول السوسي بأن لا يسبق بساكن ، فإن سبق المتحرك بساكن فلا يدغم نحو =

الفرع الثاني: حكم قراءة البسملة عند ابتداء القراءة في أثناء السورة (١)

وفيها قولان عند القراء والفقهاء:

القول الأول : استحباب قراءة البسملة عند ابتداء القراءة في أثناء السورة ، وهو القول الظاهر عند المالكية(٢) وقول الشافعية(٣) والأدلة على الاستحباب:

١- لعموم حديث "كل أمر ذي بال.."(٤) ، فهو يشمل قراءة القرآن الكريم مطلقا سواء أكانت القراءة في أول السورة أو أثنائها.

٢- القياس على استحباب البسملة في أول السورة ، بجامع الابتداء بقراءة القرآن ، خاصة أن من قال بأن البسملة ليست من أول كل سورة قال : إنما قرأها النبي ﷺ لافتتاح قراءة القرآن مطلقاً كما ورد في الأحاديث السابقة.

٣- القياس على الاستعاذة المستحبة في ابتداء القراءة في أول السورة وأثنائها على حد سواء ، بجامع أنها ذِكْرٌ وارد لقراءة القرآن الكريم.

القول الثاني: جواز قراءة البسملة أثناء السورة على التخيير ، وهو مذهب القراء(٥).

أ- أدلة الجواز دون الاستحباب : وأدلة جوازها وعدم استحبابها كالبسملة في أوائل السور:

١- أن البسملة إنما شرعت لافتتاح السور سواء على قول من قال إنها آية من أول كل سورة، أو آية مستقلة في أول كل سورة، أو آية للتبرك بها لورودها في المصحف في أول كل سورة ، ولم ترد في وسط السورة ، وإنما شرعت الاستعاذة لابتداء القراءة مطلقاً لورود الآية الكريمة في إطلاق الاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم.

٢- أن الرواية في نقل القراءة لم تثبت البسملة في أثناء السورة ، وإنما ثبتت الرواية عند

=(إبراهيم بنيه) (اليوم بجالوت) (وأولو الأرحام بعضهم) وهنا سبقت الميم بساكن (الرجيم . بسم) فلا إخفاء فيها على الأصل .

(١) أي فيما بعد أول السورة ولو بآية .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/١ التذكار للقرطبي ص١٠٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٩٢/٢ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٣١/١

(٤) سبق تخريجه .

(٥) التيسير لأبي عمرو الداني ص١٦ النشر لابن الجزري ٢٠٨/١ إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ٣٦٢/١ شرح الفاسي على الشاطبية ١٦١/١ شرح السخاوي على الشاطبية ٢٧٦/١ البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي ص١٤.

الجميع بالبسملة في أول السورة ، والتمسك بالرواية أولى من غيره.

٣- وأما التخيير فسببه أن من قرأها استفتح في جزء السورة بها للتيمن، ومن تركها لعدم ورودها في السنة في أوائل السور، وما ورد كان في أوائلها ، خاصة أن قراءتها في الوسط وردت عن بعض القراء والسلف (١)كما سيأتي ذكره.

ب- مذاهب القراء في التخيير : تنوعت مذاهب القراء في التخيير على أربعة أقوال:

١ - **التخيير مطلقاً وجواز الوجهين**(٢): واختاره أبو معشر الطبري ، وأبو عمرو الداني في التيسير مكتفياً به دون ترجيح ، والشاطبي.

قال أبو عمرو الداني في التيسير: "فأما الابتداء برؤوس الأجزاء التي في بعض السور فأصحابنا يخيرون القارئ بين التسمية وتركها في مذهب الجميع"(٣).

وقال أيضاً في جامع البيان في القراءات السبع مستدلاً لوجه جواز البسملة في وسط السورة:

"وفي التسمية أثر مروي عن أهل المدينة، قال أبو القاسم المسيبي: كنا إذا افتتحنا الآية على مشايخنا من بعض السور نبدأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

وروي نحوه عن حمزة، قال عاصم بن يزيد الأصبهاني: سئل حمزة عن أصحاب محمد ﷺ فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم **{تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ}** ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتتح القراءة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وهو عام في أوائل السور وأبعاضها(٤).

وأكد الشاطبي هذا التخيير بقوله في نظم حرز الأماني ووجه التهاني المشهور بالشاطبية :

ولابد منها في ابتدائك سورة سواها - أي براءة - وفي الأجزاء خيَّر من تلا (٥).

وقال ابن الجزري: "يجوز في الابتداء بأوساط السور مطلقاً -سوى براءة- البسملة وعدمها لكل من القراء تخيراً"(٦).

---

(١) شرح الفاسي على الشاطبية ١٦١/١.

(٢) النشر ٢٠٨/١ إتحاف فضلاء البشر ٣٦٢/١ البدور الزاهرة ص٦٤.

(٣) التيسير لأبي عمرو الداني ص١٦.

(٤) جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ٢٤٨/١-٢٤٩ شرح السخاوي على الشاطبية ٢٧٦/١ شرح الفاسي على الشاطبية ١٦١/١.

(٥) منظومة الشاطبية بيت رقم ١٠٦.

(٦) النشر ٢٠٨/١.

وقال البنا الدمياطي: "يجوز البسملة وعدمها في الابتداء بها بعد أوائل السور ولو بكلمة لكل من القراء تخييراً، كذا أطلق الشاطبي كالداني في التيسير"(١).

وقال ابن شيطا: اعلم أنني قرأت على جميع شيوخنا في كل القراءات عن جميع الأئمة الفاصلين بالتسمية بين السورتين والتاركين لها عند ابتداء القراءة عليهم بالاستعاذة موصولة بالتسمية مجهوراً بها، سواء كان المبدوء به أول سورة أو بعض سورة، قال: ولا علمت أحداً منهم قرأ على شيوخه إلا كذلك"(٢).

٢- **التخيير والأَوْلى البسملة**: وهو اختيار جمهور العراقيين من القراء، واختاره الشيخ عبد الفتاح المرصفي في هداية القاري(٣).

وذهب الشاطبي وغيره من العلماء(٤): إلى أن الاستحباب يتأكد بالبسملة بعد الاستعاذة إذا كان ترك البسملة بعد الاستعاذة يرتب معنى بشعاً غير مقبول ، كالابتداء بقوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥] {**إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ**}، أو قوله تعالى: ﴿**إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ**﴾ [فصلت: ٤٧] ، أو قوله تعالى: {**وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ**} [الأنعام: ٩٩]، أو تبدأ باسم النبي ﷺ أو صفته كقوله تعالى ﴿**مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ**﴾ [الفتح: ٢٩] ؛ لأن ذكر ذلك بعد الاستعاذة يوهم معنى غير مقبول ، لإيهام رجوع الضمير أو اللفظ إلى الشيطان(٥).

٣- **التخيير والأَوْلى ترك البسملة**: وهو اختيار جمهور المغاربة وقراء الأندلس ، ومنهم أبو عمرو الداني في جامع البيان ، ومكي بن أبي طالب ، وغيرهم(٦).

---

(١) إتحاف فضلاء البشر ١٦٢/١.

(٢) النشر ٢٠٨/١.

(٣) النشر ٢٠٨/١ إتحاف فضلاء البشر ١٦٢/١ هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للشيخ عبد الفتاح المرصفي ٥٦٢/٢.

(٤) وكذلك في هذه الحالة عند الشافعية يتأكد الاستحباب للبسملة . انظر : الإتقان ٣٣١/١. وبعضهم قال بجواز ترك البسملة لكن مع وجوب قطع الاستعاذة لا وصلها بأول الآية .

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ١/ ١٩ النشر لابن الجزري ٢٠٨/١ غيث النفع للصفاقسي ص٥١ هداية القاري للمرصفي ٥٦٣/٢ ونسب هذا الرأي للشيخ مصطفى الميهي ، واختاره الإمام النشار عمر بن قاسم بن محمد المصري الأنصاري من علماء القرن التاسع عشر وأكد ذلك في كتابه المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر .

(٦) جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ٢٤٨/١ النشر ٢٠٨/١. إتحاف فضلاء=

وأنوه إلى أن أبا عمرو الداني ذكر التخيير مطلقًا دون ترجيح في كتابه التيسير، أما في كتابه جامع البيان فبعد ذكر التخيير بينهما اختار ترك البسملة مرجحًا له على الإتيان بها.
قال أبو عمرو الداني في جامع البيان: "وبغير تسمية ابتدأتُ رؤوس الأجزاء على شيوخي الذين قرأتُ عليهم في مذهب الكل ، وهو الذي اختار ، ولا أمنع من التسمية"(١).
وقال مكي بن أبي طالب: "فإذا ابتدأ القارئ بغير أول سورة عوَّذ فقط هذه عادة القراء" ثم قال: " وبترك التسمية في غير أوائل السور قرأتُ"(٢).
وكره ابن الجزري البسملة إذا كان الابتداء بها يوهم معنى غير مقبول كالابتداء بما بعد قوله تعالى: **{ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ}** [البقرة : ٢٦٨] ، وقوله تعالى :﴿**لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا**﴾ [النساء : ١١٨]
والابتداء بالاستعاذة دون بسملة في مثل هذه المواضع أولى ؛ لعدم ورود هذا المعنى البشع معها، وهو قياس من ابن الجزري على استحباب الشاطبي السابق للبدء بالبسملة وعدم الاكتفاء بالاستعاذة إذا كان إيراد الاستعاذة يوهم معنى بشعا ، فكذلك هنا بجامع ورود المعنى البشع في كلا الأمرين(٣).
٤- التفصيل لمن يقرأ البسملة بين السورتين ومن يتركها : فمن قرأ البسملة بين السورتين وعدها آية في أول السورة كابن كثير وعاصم والكسائي ومن معهم قرأها في أثناء السورة، ومن ترك البسملة بين السورتين ولم يعدها آية أول السورة "كحمزة وخلف" ترك البسملة في أثناء السورة ، وعلى هذا المذهب تكون أوساط السور تابعة لأولها.
واختار هذا الرأي من علماء القراءات: سبط الخياط(٤) وأبو علي الأهوازي(٥) وأبو جعفر بن الباذش.
الرواية المختارة : والذي أختاره هو رواية استحباب البسملة عند ابتداء القراءة في

= البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطي ١/ ٣٦٢
(١) جامع البيان القراءات السبع لأبي عمرو الداني ٢٤٨/١ النشر ٢٠٨/١.
(٢) النشر ٢٠٨/١.
(٣) النشر ٢٠٩/١ هداية القاري ٥٦٣/٢.
(٤) النشر ٢٠٩/١.
(٥) إتحاف فضلاء البشر ٣٦٢/١ البدور الزاهرة ص١٤.

أثناء السورة كاستحبابها في أول السورة

تنويه وتنبيه : ينبغي التنويه إلى أمر وهو أن اختلاف القراءات المتواترة ليس كاختلاف الفقهاء؛ لأن اختلاف القراءات المتواترة كله حق؛ لأنه مبني على نقل الرواية المتواترة، فيجب قبول كل ما يرد من طريق متواتر ، بخلاف اختلاف الفقهاء المبني على الأدلة المظنونة القابلة للبحث والمناقشة والقبول والرد لتفاوت نسبة اليقين والقطع في صحتها، ولذلك يقال في نهاية بحث اختلاف القراءتين "اختيار" وليس "ترجيح"، وقد ذكرت اختياري لرواية البسملة في أثناء القراءة دون أن أرجح؛ لأن الترجيح يشعر بضعف الرأي المرجوح وعدم اليقين بصحته ، وهو مما لا ينبغي اعتقاده في القراءات المتواترة وطرق قراءتها والله أعلم.

وجوه اختيار استحباب البسملة عند ابتداء القراءة أثناء السورة :

١- أن قراءة القرآن في أول السورة أو أثنائها هو أمر داخل في استحباب التسمية مطلقاً عند كل أمر ذي بال كما جاء في الحديث ، والقراءة أولى من سواها في استحباب التسمية.

٢- أن البسملة من جملة الذكر، ومطلق الذكر مستحب يؤجر عليه قائله، وهو ثناء على الله عز وجل واستعانة به وتوكل عليه، وكفى باستشعار هذه المعاني باعثاً على القول بالاستحباب، ومع إتيانها تحقيقٌ لمزية الذكر ، ومع تركها ذهاب هذه المزية ، فيكون إتيانها أولى من تركها.

٣- القول بكراهة البسملة إذا كان إيرادها يوهم معنى بشعاً يمكن الرد عليه بأن ورود هذا المعنى غير المقبول يكون عند وصل البسملة بالآية ، أما إذا وقف على البسملة دون وصل امتنع إيهام هذا المعنى، فالوقف عليها أحد وجوه القراءة للبسملة مع الآية، فلا تترك البسملة مطلقًا مع وجود وجه من وجوه قراءتها يمتنع معه هذا المعنى المتوهم، خاصة أن هذا القول مبني على الرأي لا الرواية والله أعلم.

٤- وكذلك فإن قوله تعالى: **{ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ}** [العلق : ١] ، يعد دليلاً شافياً كافياً في استحباب البسملة عند القراءة مطلقاً دون تخصيص بأول السورة أو في وسطها ، وهي آية صريحة كصراحة آية الاستعاذة عند القراءة ، ولم أجد من أشار إلى هذه الآية من القراء أو الفقهاء لقراءة البسملة ، فيمكن الاستدلال بها على استحباب البسملة مطلقاً.

المطلب الثاني : حكم قراءة البسملة بين السورتين عند القراء والفقهاء

والمراد تكرار البسملة في القراءة المتصلة في أول كل سورة ، وهذه المسألة كان للقراء

فيها النصيب الوافي في التفصيل، ولم أجد تفصيلاً لدى الفقهاء سوى قولهم باستحباب البسملة في أول كل سورة، سواء في ابتداء القراءة أو عند اتصالها مع مطلع كل سورة ، والحاصل من استقراء روايات القراء فيها روايتان :

الرواية الأولى: استحباب قراءة البسملة بين السورتين في القراءة المتصلة، وتكرارها في أول كل سورة ، ويسمى عند القراء (الفصل بين السورتين بالبسملة).

وهو مذهب القراء: ابن كثير وعاصم والكسائي وقالون وأبي جعفر، ووجه آخر لكل من أبي عمرو البصري وابن عامر وورش ويعقوب(١).

وهو القول الظاهر عند الفقهاء لعموم قولهم باستحباب البسملة في أول كل سورة [٢].

دليل الاستحباب عند القراء : سيراً على رأيهم في اعتبار البسملة آية من أول كل سورة [٣]، وقد صرح بعض علماء الأداء بأن مرجع هذا القول هو ما ورد في السنة من عدِّ البسملة آية من أول كل سورة كقول الدمياطي: "فقالون وورش من طريقي الأصبهاني وابن كثير وعاصم الكسائي وكذا أبو جعفر بالفصل بينهما بالبسملة ؛ لأنها عندهم آية لحديث سعيد بن جبير"(٤).

وأشار الشاطبي رحمه الله إلى اعتماد القراء في هذا القول مع كونها الرواية على الأحاديث الواردة في السنة فقال:

---

(١) النشر لابن الجزري ٢٠٤/١ إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ٣٥٩/١ التيسير لأبي عمرو الداني ص١٥-١٦ شرح طيبة النشر للنويري ١٤/٢ البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي ص١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/١ بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٣/١ القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٥ مواهب الجليل للحطاب ٥٤٤/١ الجامع لأحكام القرآن ٩٣/١ الأم للشافعي ١٢٩/١ المهذب للشيرازي ٧٩/١ المجموع للنووي ٣٣٣/٣ روضة الطالبين للنووي ٢٤٢/١ المغني لابن قدامة ٥٢٢/١ الفروع لابن مفلح الجد ٤١٣/١ .

(٣) النشر لابن الجزري ٢١٠/١ جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ٤٩٦/٢ إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ٣٥٩/١ -٣٦١

(٤) إتحاف فضلاء البشر١/ ١٦٠ ، وحديث سعيد بن جبير هو ما رواه عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعلم فصل السورة حتى تنزل "بسم الله الرحمن الرحيم". أخرجه أبو داود في سننه ، حديث (٧٨٨) وقد سبق تخريجه .

وبسمل بين السورتين بسنةٍ رجال نموها دريةً وتحملا(١)

وقوله (بسنةٍ) يشير إلى عدِّها آية لورودها في السنة ، ورمز للقراء ابن كثير والكسائي وعاصم وقالون بالحروف (الباء والراء والنون والدال) من أول الكلمات "بسنة رجال نموها درية" كما هو معروف في أصول قصيدة الشاطبي ومفاتيحها.

قال الفاسي: (وعبر عنهم بـ"رجال" إشارة إلى مدحهم بكمال الرجولية ، وأراد بالسنة التي نموها ما ورد من الحديث في البسملة ، نحو ما روي عن سعيد بن جبير قال: كانوا في عهد النبي ﷺ لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت علموا أنه قد انقضت السورة"... ففيها دليل على تكرار نزولها مع كل سورة)(٢).

والآخرون من أهل الأداء لم يصرحوا بذلك وإنما اكتفوا بأن سبب هذا القول هو الرواية المتواترة بقراءتها بين السورتين، وكفى بذلك دليلاً قاطعاً على صحة هذا القول(٣).

دليل الاستحباب عند الفقهاء:

وأما الفقهاء فأن القول باستحباب البسملة بين السورتين مبني على القول السابق وهو استحباب البسملة عند ابتداء القراءة لأول كل سورة، بل وفي أثنائها ؛ لأن من قال منهم بأنها آية من أول كل سورة كالشافعية فهي مستحبة لذلك، وتركها بين السورتين هو ترك لآية قرآنية ، فيكون نقصاً في ختمة القراءة ، وكذلك من عدها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور كجمهور الحنفية والحنابلة فاستحبوا قراءتها مع أول كل سورة لهذا الأمر ، ولأنها قرآن مستقل فاصل يستحب قراءته مع السورة ، وكذلك من لم يعدَّها آية لا من أول كل سورة ولا فاصلة بين السور كالمالكية فإنهم استحبوا قراءتها للتبرك والتيمن ، ولوجودها بين دفتي المصحف ، وعملاً بالآثار الواردة فيها ، وسعة في ذلك كما صرح القرطبي بنقله عن مالك قوله: ولا بأس بأن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضاً(٤).

وقال السيوطي في الإتقان: "وليحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة ؛

---

(١) منظومة الشاطبية بيت رقم (١٠٠).
(٢) شرح الفاسي على الشاطبية ١/١٥٠.
(٣) النشر ١/٢٠٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٥.

لأن أكثر العلماء على أنها آية فإذا أخلَّ بها كان تاركاً لبعض الختمة عند الأكثريين"(١).

أوجه قراءة البسملة بين السورتين عند القراء :

انفرد القراء عن الفقهاء بذكر أوجه قراءة البسملة بين السورتين ؛ لأنها من علم الأداء ، والأوجه المحتملة هي أربعة، ثلاثة أوجه جائزة ، والرابع ممنوع اتفاقاً بين القراء.

الأوجه الجائزة:

١ - **الوقف على الجميع**: الوقف على آخر السورة ، ثم الوقف على البسملة.

وعلَّل أهل الأداء ذلك بأن الوقف على آخر السورة وقف تام ، والوقف على البسملة تام أيضاً عند من يعتقدها آية من السورة ، أما من لم يعتدَّ بها من السورة فإن الوقف آكد.

٢ - **وصل الجميع**: وصل آخر السورة بالبسملة، ووصل البسملة بأول السورة التالية.

وعلَّل أهل الأداء ذلك بأن وصل القرآن بعضه ببعض جائز وهو الأصل.

٣- **الوقف ثم الوصل**: الوقف على آخر السورة ، ثم وصل البسملة بأول السورة التالية ، واختار هذا الوجه وقدَّمه كل من : أبي عمرو الداني والجعبري والفاسي والسخاوي وغيرهم ، لإشعاره بالمراد ، وهو أنها للتبرك ، أو لإشعاره بأن البسملة من السورة ، وهو رأي أكثر القراء بأنها من السورة ، فكان وصلها بالسورة تأكيداً لهذا الرأي(٢).

والوجه الرابع الممنوع هو: الوصل ثم الوقف ، أي وصل آخر السورة بالبسملة ثم الوقف على البسملة ، وسبب المنع من وجهين:

١ - لأن البسملة مكانها أوائل السور ، ولم توضع لأواخرها.

٢- لأنه يوهم أن البسملة تابعة للسورة السابقة ، ويُبْعِدُ القول بأنها آية من أول كل سورة(٣).

وقد نبَّه الشاطبي لمنع ذلك بقوله:

ومهما تصلها مع أواخر سورة فلا تقفنَّ الدهر فيها فتثقلا (٤)

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٣١/١.

(٢) التيسير لأبي عمرو الداني ص١٦ النشر ٢١١/١ إتحاف فضلاء البشر ٣٦٥/١-٣٦١ شرح الفاسي على الشاطبية ١٦٣/١، شرح السخاوي على الشاطبية ٢٧٧/١

(٣) المصادر السابقة.

(٤) منظومة الشاطبية بيت رقم (١٠٧).

مسائل وتنبيهات مع الأوجه الجائزة عند الفصل بالبسملة :

المسألة الأولى : الفصل بالبسملة بين السورتين على الأوجه الثلاثة الجائزة عام بين كل سورتين سواء أكانتا مرتبتين ترتيب تتابع كآخر البقرة وأول آل عمران ، أو غير مرتبتين في التتابع كآخر البقرة وأول الإسراء ، أو غير مرتبتين في التلاوة كآخر الإسراء مع أول البقرة(١).

المسألة الثانية : أن هذه الأوجه على سبيل التخيير ، ولا يلزم الإتيان بجميعها في كل موضع وإنما يكفي وجه واحد(٢).

الرواية الثانية: ترك البسملة بين السورتين : والمراد عدم تكرارها في أول كل سورة مع القراءة المتصلة ، ويسمى عند القراء (الوصل بين السورتين) ، وهي رواية حمزة وخلف ووجه ثانٍ لأبي عمرو البصري وابن عامر وورش ويعقوب(٣).

ودليل ترك البسملة: هو لعدم عدِّها آية من أول كل سورة (٤) كما هو رأي القراء القائلين بهذه الرواية، وأما من قال بالوجهين – الفصل بالبسملة وتركها – فإنما اختار الوجهين جمعاً بين الأدلة ، فضلاً عن ورود الرواية القرائية بها (٥).

أوجه ترك البسملة عند أصحاب هذه الرواية هي وجهان :

١- **الوصل بين السورتين**: وهو مذهب حمزة وخلف ووجه لأبي عمرو البصري والشامي وورش ويعقوب.

وحجة الوصل : هو أنه لما قال بأن البسملة ليست آية من أول كل سورة ترتب على ذلك أن القرآن أصبح كالسورة الواحدة، والبسملة تشرع في أول القرآن وهو أول الفاتحة فتكفي عنه، ونقل العلماء عن حمزة أنه قال: " القرآن كله عندي كالسورة الواحدة ، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب أجزأني " . قال الفاسي شارحاً قول حمزة: "أي إذا بسملت في أوله لم أحتج إلى الفصل بالبسملة بين سوره، كما لا أحتاج إليه

---

(١) النشر ٢١٣/١.

(٢) النشر ٢١١/١.

(٣) التيسير ص١٦ النشر ٢٠٤/١ الإتحاف ٣٥٩/١ شرح الفاسي ١٥٣/١ شرح السخاوي ٢٧٢/١ البدور الزاهرة ص١٤

(٤) وسيأتي ذكر الأدلة على عدم عدِّها آية في مبحث أحكام البسملة في الصلاة .

(٥) إتحاف فضلاء البشر ٣٥٩/١.

في أبعاض السور"(١).

٢- السكت بين السورتين: وهو وجه ثالث للبصري والشامي وورش ويعقوب.

وحجة السكت : أن فيه الإيذان بالانقضاء والابتداء من غير وصل ولا ابتداء عند وقف(٢)، وهو عوض عن الفصل لما فيه من الإشعار بالانقضاء والابتداء ، وهو مروي عن ابن مجاهد(٣) ولا يعمل بالقطع "الوقف" مع كونه وجها محتملا على القول بترك البسملة.

وسبب إهمال وجه الوقف هنا: لأنه لو وقف على أواخر السور للزمت البسملة في أوائل السور من أجل الابتداء ؛ لأنه بعد الوقف على آخر السورة يعد مبتدءًا بالتي تليها ، والبسملة لابتداء السورة نافذة عند الجميع حتى على هذا المذهب، وإن لم يأت بها فقد خالفت الرسم ، فوجه ترك البسملة لا يكون إلا بالوصل دونها أو السكت(٤).

وقد وردت عبارة عند القراء وهي (اتفاق القراء على البسملة مع أول كل سورة عند الابتداء بها سواء كان الابتداء عن قطع أم عن وقف) والمراد بالقطع هو ترك القراءة رأساً والانتقال منها لأمر آخر ، وقولهم: "أم عن وقف" يفيد أن الوقف بين السورتين بالوقف على آخر السورة الماضية يدخل في معنى الابتداء ويعتبر مبتدءاً عند قراءة التي تليها.

وسبب اعتبار القراءة بعد هذا الوقف في حكم الابتداء هو لأنه بالوقف على آخر السورة السابقة وقطع الصوت على آخر كلمة فيها مع التنفس والشروع في التي بعدها يعد ابتداءً جديداً للسورة التي تليها ، فشرعت البسملة لهذا الابتداء عند الجميع بما فيهم حمزة(٥).

ويستنتج من ذلك : أن قول حمزة بالوصل بين السورتين وتركه للبسملة هو في حالة وصل السورتين دون وقف ، أما إن وقف فهو يبسمل للتي تليها على اعتبار أن ذلك ابتداء ، فالخلاف بينه وبين القراء في حالة واحدة هي عند الوصل بين السورتين ، فالقراء يقرؤون البسملة وصلاً ، وهو يسقطها وصلاً ، وإن وقف قرأها ابتداءً ولكن

---

(١) النشر ٢٠٧/١ شرح الفاسي على الشاطبية ١٥٤/١

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح السخاوي على الشاطبية (فتح الوصيد في شرح القصيد) ٢٧٣/١.

(٤) النشر ٢١٢/١-٢١٣.

(٥) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للشيخ عبد الفتاح القاضي ص١٤.

الوصل دون وقف عنده أولى.

قال ابن الجزري: (أن كُلًّا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن أحد منهم إلا إذا ابتدأ "براءة" سواء كان الابتداء عن وقف أم قطع. وأما على قراءة من ألغاها فللتبرك والتيمن ولموافقة خط المصحف ؛ لأنها عند من ألغاها إنما كتبت لأول السورة تبركاً وهو لم يلغها في حالة الوصل إلا لكونه لم يبتدئ ، فلما ابتدأ لم يكن بد من الإتيان بها ؛ لئلا يخالف المصحف وصلاً ووقفاً فيخرج عن الإجماع) (١).

وخلاصة الروايتين في حكم قراءة البسملة بين السورتين أن أوجه ما بين السورتين عند القراء:

١- وجه واحد وهو الوصل: لحمزة وخلف.

٢- أوجه البسملة الثلاثة: لقالون ومن معه.

٣- خمسة أوجه: للبصري والشامي وورش ويعقوب وهي: الفصل بالبسملة بالأوجه الثلاثة والوصل بلا بسملة والوصل مع السكت.

قال الشاطبي: **ووصلك بين السورتين فصاحة وصل واسكتن كلٌّ جلاياه حصلا**(٢)

وقوله: "فصاحة" الفاء رمز لحمزة، وأفادت أن الوصل مذهب حمزة وأيضاً قول "فصاحة" إشارة إلى أن مذهب الوصل فيه فصاحة من جهة أن فيه تبيينا للإعراب في الكلمة الموصولة وبيانا لهمزات القطع والوصل ، كوصل الآيتين آخر الضحى: **{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}** [الضحى : ١١] بأول الشرح: **{أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ}** [الشرح : ١] فيبين الوصل همزة القطع، ووصل الآيتين آخر التين **{بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ}** [التين : ٨] بأول العلق **{اقْرَأْ}** [اقرأ : ١] فيبين بالوصل همزة الوصل.

وفي قوله: "كل جلاياه حصلا" رموز للقراء ، فالكاف رمز لابن عامر ، والجيم رمز لورش ، والحاء رمز لأبي عمرو البصري ، فأفادت أن هؤلاء القراء روي لهم الوصل والسكت.

ثم قال الشاطبي: **ولا نصَّ كلا حب وجه ذكرته وفيه خلاف جيده واضح الطلا**(٣)

أشار إلى أنه لم يأت نص في الفصل بالبسملة ولا في تركه عن البصري والشامي ، فثبت

---

(١) النشر ٢٠٧/١.

(٢) نظم الشاطبية بيت رقم (١٠١).

(٣) نظم الشاطبية بيت رقم (١٠٢).

لهما الفصل وتركه ، ولكن تركها بالوصل أو السكت وجه استحبه العلماء على سبيل التخيير لا التحديد، ذكره علماء الأداء عنهم كأبي عمرو الداني وابن غلبون(١).

ثم أشار إلى أن البسملة فيها خلاف مروي عن ورش كذلك ، فثبت للثلاثة الوجوه الثلاثة: البسملة والوصل والسكت.

مسائل وتنبيهات مع ترك البسملة بين السورتين إما بالوصل أو بالسكت :

المسألة الأولى : الحكم بين السورتين على هذا القول عام بين كل سورتين، فتترك البسملة إما وصلاً أو سكتاً بين أي سورتين سواء أكانت مرتبتين أو غير مرتبتين ترتيباً تتابعياً كآخر البقرة وأول الأنعام.

المسألة الثانية : تستثنى أربع حالات لا يطرد فيها هذا الحكم، فالثلاث الأولى تتعين فيها البسملة والرابعة يتغير الحكم بتفصيل ، وهذه الحالات الأربع على النحو التالي :

١- إذا كانت السورتان غير مرتبتين في التلاوة "بالتقديم والتأخير فيهما" فيتعين الفصل بالبسملة عند الجميع، كوصل آخر الرعد بأول يونس، فيتعين الإتيان بالبسملة لجميع القراء، ويمتنع الوصل أو السكت ، والسبب هو أن ترك البسملة بينهما يوهم أنهما على نفس الترتيب ، كما أن اختلاف الترتيب تتعين البسملة فيه ؛ لأنه في حكم الابتداء.

٢- عند تكرار السورة، أي وصل آخرها بأولها ، فتتعين البسملة دون وصل أو سكت.

٣- عند وصل آخر الناس بأول الفاتحة تتعين البسملة دون وصل أو سكت.

٤- الحالة الرابعة محل خلاف ، فقد اختلف أهل الأداء في الحكم بين السورتين للقائلين بالوصل أو السكت في أربعة مواضع من سور القرآن الكريم وهي:

بين سورتي المدثر والقيامة ، وبين سورتي الانفطار والمطففين ، وبين سورتي الفجر والبلد ، وبين سورتي العصر والهمزة ، واختلفوا في هذه المواضع على قولين(٢):

القول الأول: التفريق بينها وبين باقي السور، والاستثناء من عموم الوصل أو السكت ، والتغيير على صورتين هنا:

أ- أن الواصل في غيرهن كحمزة وخلف ووجه عن الأربعة البصري والشامي وورش ويعقوب يسكت فيها ولا يبسمل ، لعدم ثبوت البسملة من هذا الطريق، والساكت في

(١) شرح الفاسي على الشاطبية ١/١٥٤ شرح السخاوي على الشاطبية ١/٢٧٣.

(٢) التيسير للداني ص١٦ جامع البيان ١/٢٤٦ النشر لابن الجزري ١/٢٠٥-٢٠٦ إتحاف فضلاء البشر ١/٣٦١ البدور الزاهرة ص١٥ شرح الفاسي ١/١٥٧ شرح السخاوي ١/٢٧٤

غيرهن –وهو الوجه الآخر للأربعة- اختار البسملة فيهن(١).

ب- وذهبت طائفة إلى أن الواصل في غيرهن يسكت فيهن، والساكت يبقى على أصله، والمبسمل في غيرهن يبسمل فيهن على وجه الوقف ولا يبسمل على وجه الوصل.

سبب الاستثناء لهذه المواضع: لأن الوصل في هذه المواضع يورد بشاعة المعنى كوصل آخر المدثر "وأهل المغفرة"بـ"لا" التي في أول القيامة ، ووصل آخر الفجر "وادخلي جنتي" بـ"لا" التي في أول البلد ، ووصل آخر الانفطار "والأمر يومئذ لله" بـ"ويل" التي في أول المطففين ، ووصل آخر العصر "وتواصوا بالصبر" بـ"ويل" التي في أول الهمزة .

فالواصل يختار السكت، ولم يختر البسملة ، لأنها لم تثبت بالنص عنده ، ولو أثبتها هنا لصادم النص بالاختيار عنده، والساكت يبسمل، وقيل: المبسمل يبسمل بالوقف دون الوصل تمييزاً لهذا الوضع وخروجاً من هذا المحذور.

القول الثاني: عدم التفريق بين هذه السور وغيرها ، وكلٌّ على أصله في الوصل والسكت والفصل بالبسملة، وهو قول المحققين ، وأكثر علماء الأداء ، واختاره الإمام أبو عمرو الداني وابن الجزري وغيرهم ، وعليه العمل عند القراء(٢) .

الترجيح : الراجح من القولين هو عدم التفريق بين هذه السور وغيرها ، وذلك من وجوه:

١- لعدم ورود دليل صريح في ذلك، وإنما هو من قبيل التأدب(٣).

٢- أن هذا المحذور لا يقتصر على وصل السورتين وإنما ممكن أن يشمل وصل البسملة بأول السورة فيوصل "الرحيم" بأول السورة، ومع ذلك لم يذكر للمبسمل في غيرهن هذا المحذور.

---

(١) تنبيه: أوجب علماء الأداء التزام المذهب في هذه المواضع مع غيرها، فمن سكت فيهن فهو يصل في غيرهن ولا يسكت ، لعدم ورود السكت من هذا الطريق وإنما الوصل، ومن بسمل فيهن فهو يسكت في غيرهن ولا يصل ، لعدم ورود الوصل من هذا الطريق وإنما السكت.

(٢) ورجحه شيخنا الفاضل المحقق المدقق أستاذ القراءات الشيخ عبد الرازق علي إبراهيم موسى عليه سحائب الرحمة والغفران والعفو والإحسان في تحقيقه وتعليقه على شرح الفاسي على الشاطبية ١٥٧/١ .

(٣) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للبنا الدمياطي ٣٦١/١ تعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

٣- أن المحذور يتصور لو كان الوصل بين السورتين تبعه الوقف على أول كلمة من السورة التالية كالوقف على "لا" أو "هل" ، ولا تتصور البشاعة المحذورة عند مواصلة القراءة لاتصال الكلام ببعضه ووضوح المعنى المقصود ، فالأولى إجراء الوجوه على عمومها دون تفريق، خاصة أن العمل عند القراء على هذا التعميم ، والله أعلم.

المطلب الثالث : حكم قراءة البسملة مع سورة التوبة

الفرع الأول: حكم قراءة البسملة عند ابتداء سورة التوبة

ولها صورتان: ابتداء القراءة من أول سورة التوبة ، أو ابتداؤها في أثناء سورة التوبة ووسطها.

المسألة الأولى : حكم قراءة البسملة في أول سورة براءة : وفيه قولان عند القراء وعلماء الأداء:

القول الأول : منع قراءة البسملة عند افتتاح سورة براءة ، وهذا القول باتفاق القراء العشرة ، وعليه أكثر علماء الأمة من القراء والفقهاء وأهل الأداء، ونقل كبار الأئمة الإجماع عليه كابن الجزري، ومكي بن أبي طالب ، وأبي الحسن بن غَلْبون، وابن الفحام، وغيرهم (١).

والأدلة على ذلك:

١- الإجماع في الرواية على ترك البسملة في أول براءة ، ونقل الإجماع ابن الجزري حيث قال:

(لا خلاف في حذف البسملة بين «الأنفال» و«براءة» عن كل من بسمل بين السورتين، وكذلك في الابتداء ببراءة على الصحيح عند أهل الأداء، وممن حكى الإجماع على ذلك أبو الحسن بن غلبون وأبو القاسم بن الفحام ومكي وغيرهم وهو الذي لا يوجد نص بخلافه).

ثم قال: (وقال أبو العباس المهدوي: فأما "براءة" فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة، وكذلك أجمعوا على ترك البسملة في أولها في حال الابتداء

(١) جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ١/ ٤٠٥ التيسير لأبي عمرو الداني ص١٦ النشر لابن الجزري ٢٠٨/١ إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ٣٦١/١ البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ص١٣.

بها)[1].

٢- اتباعا لرسم المصحف العثماني الذي خلا من البسملة لفظا وخطا ، فاتفقت الأمة منذ جمع المصحف الشريف على عدم كتابتها في المصحف أول براءة ، بخلاف سائر السور ، فدلَّ على منع قراءتها لمنع كتابتها .

وأسباب عدم كتابتها في المصحف مختلف فيها بين ثلاثة أسباب:

السبب الأول: لأن التوبة نزلت بالسيف ونبذ العهد والحصر وغيره ، وفيها الآية التي يسميها المفسرون (آية السيف) على خلاف في تحديدها ، والبسملة تشعر بالسلم والأمان ، فناسب تركها لمناسبة أول السورة ، والعرب كانت تكتبها في أول رسائلهم في الصلح فإذا نبذوا العهد لم يكتبوها. وهذا التعليل مروي عن الإمام علي رضي الله عنه ، وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني: وعليه الجمهور من أهل العلم [2]

ومما ورد من الآثار في ذلك :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل علياً رضي الله عنه: "لِمَ لَمْ تُكتَب في براءة "بسم الله الرحمن الرحيم"؟ فقال: لأن "بسم الله" أمان و"براءة" ليس فيها أمان، نزلت بالسيف"[3].

٢- روي عن عاصم أنه قال: "لَمْ تُكْتَب البسملة أولها؛ لأنها رحمة ، وبراءة عذاب"[4].

٣- وروي عن المبرِّد أنه قال: لم تُكْتَب البسملة في أولها؛ لأن "بسم الله" أمان ، وبراءة أنزلت على سخط وعلى التهديد والوعيد، فكيف يعدهم بأنه رحمن رحيم ثم تبرأ منهم[5]؟!

---

(١) النشر ٢٠٨/١ إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة المقدسي ص٦٨

(٢) إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة المقدسي ص٦٨ البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٦٠/١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة التوبة ٣٦٠/٢ حديث (٣٢٧٣).
وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤ تفسير سورة التوبة.

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٣ /٢٠٧ شرح الفاسي على الشاطبية ١٥٩/١.

(٥) شرح الفاسي على الشاطبية ١٥٩/١ شرح السخاوي على الشاطبية ٢٧٥/١.

ونص الشاطبي على هذا السبب فقال:

ومهما تصلها أو بدأت براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا(١)

السبب الثاني: الظن أن التوبة تابعة للأنفال، وأنهما سورة واحدة، للتشابه بينهما في معاني وأغراض الآيات، ولأن النبي ﷺ كان يأمر بالبسملة في أول سورة ولم يأمر في أول براءة بشيء فظنوا أنها منها .

ودليل هذا السبب الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وأبرزها :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل عثمان رضي الله عنه عن البسملة أول براءة فقال: "كانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وبراءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، وظننت أنها منها ، فمن ثَمَّ قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما "بسم الله الرحمن الرحيم" ووضعتها في السبع الطوال"(٢).

٢- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا أوَّلَ كلِّ سورة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ، ولم يأمرنا في أول براءة بشيء، فلذلك ضُمَّت إلى الأنفال ، ولم يُكتَب بينهما "بسم الله الرحمن الرحيم" وكانت أولى بها لشبهها بها)(٣).

٣- وعن أبي لهيعة والليث : (إن براءة من الأنفال فلذلك لم يكتب أولها "بسم الله

---

(١) منظومة الشاطبية بيت رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٩٥ حديث (٣٩٩) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بالبسملة ٢٠٨/١ حديث (٧٨٦) والترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ٢٧٢/٥ حديث (٣٠٨٦) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب فضائل القرآن ، باب السورة التي يذكر فيها كذا ١٠/٥ حديث (٨٠٠٧) والحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، أول الكتاب ٢٤١/٢ حديث (٢٨٧٥) ، باب تفسير سورة التوبة ٣٦٠/٢ حديث (٣٢٧٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن و"بسم الله الرحمن الرحيم" في فواتح السور سوى براءة من جملته ٤٢/٢ حديث (٢٢٠٥) والطبراني في المعجم الأوسط ٣٢٨/٧ حديث (٧٦٣٨) والبزار في مسنده ، ٨/٢ حديث (٣٤٤).

(٣) أورده ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ٢٣١/٢ وكذا في شرح الفاسي على الشاطبية ١٦٠/١ ولم أجده في كتب السنة.

الرحمن الرحيم") (١).

السبب الثالث: لاحتمال وقوع النسخ في أول براءة ، وروي ذلك عن الإمام مالك وابن عجلان .

١- عن مالك أنه قال: (تُرِكَ من أولها "بسم الله الرحمن الرحيم" ؛ لأنه سَقَطَ أولها، يعني نُسِخ) (٢).

٢- عن ابن عجلان قال: (بلغني أن براءة كانت تعدل سورة البقرة أو قريباً منها ، فلذلك لم يكتب في أولها "بسم الله الرحمن الرحيم") يريد أنه نُسِخ منها ما نقص(٣).

السبب المختار : واختار أكثر علماء الأداء السبب الأول في تعليل عدم كتابتها في المصحف ، ومن أجله تركت قراءتها ، وهو لنزولها بالسيف فمنعت قراءة البسملة معها، أما السببان الآخران فمع كونهما سببين لمنع كتابتها في المصحف إلا أنهما لا يدلان على ترك قراءتها؛ لأنه ينبني عليهما أن أول براءة لا يعتبر أول السورة وإنما وسط من السورة فالابتداء به ابتداء بوسط السورة، وعلى ذلك يكون القارئ مخيراً في البسملة لها كسائر الأجزاء ، وليس في ذلك تعليل لترك البسملة بخلاف نزولها بالسيف فيمنع كتابتها في أول السورة ، ويمنع قراءتها مع أول براءة سواء أكانت هي أول السورة أم لا. فالنزول بالسيف سبب لمنع كتابتها ومنع قراءتها، أما لتبعيتها للأنفال أو لنسخ أولها فهما قد يكونان سببين لمنع الكتابة ولكن لا يدلان على منع القراءة(٤).

وعلى هذا القول فإن أوجه قراءة الاستعاذة مع أول براءة وجهان: الوصل

---

(١) عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي ٣٥١/٢ ، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري ٣٨٠/٨ شرح الفاسي على الشاطبية ١٦٠/١ ولم أجد الأثر في كتب السنة.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٥٣/١٨-٢٥٨ البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ /٣٦٠ شرح الفاسي على الشاطبية ١٦٠/١.

(٣) شرح الفاسي على الشاطبية ١٦٠/١ عمدة القاري للعيني ٢٥٣/١٨-٢٥٨.

(٤) شرح الفاسي على الشاطبية ١٦٠/١ شرح السخاوي على الشاطبية ٢٧٦/١.

إلا أن يقال : إن السببين الأول والثاني (التبعية للأنفال ونسخ أولها) مع كونهما دلا على أن الابتداء بها كالابتداء بوسط السورة إلا أنه تمتنع البسملة أيضاً مع براءة ، ويفرَّق بينها وبين سائر الأجزاء في كون البسملة معها توهم أنها أول السورة، أما سائر الأجزاء فالبسملة معها لا توهم أنها أول السورة . انظر : شرح السخاوي على الشاطبية ٢٧٦/١.

والوقف.

القول الثاني : جواز البسملة مع أول براءة : وهذا مما انفرد به الإمام السخاوي وأبو الفتح بن شَيْطا ، فاختارا جواز البسملة مع أول براءة(١)، واستدل السخاوي على ذلك من المعقول والقياس ، وموجز دليله :

١- لأن العلة من منع قراءتها أول براءة - وهي نزولها بالسيف - قد انتفت؛ لأن ذلك مخصوص بمن نزلت فيه فامتنعت البسملة معه ، لما فيها من الرحمة لهم، ونحن الآن إنما نسمي للتبرك، فانتفاء العلة يرفع الحكم ؛ لأنها تدور مع الحكم وجوداً وعدماً.

٢- ولأن العلة من كتابتها - وهي تبعيتها للأنفال - لا يمنع قراءتها؛ لأن التسمية في أوائل الأجزاء جائزة(٢).

والجواب عن ذلك: أن السبب الرئيس لترك قراءة البسملة أول براءة هو الرواية المتواترة في ذلك ، ولا يصح القياس والاجتهاد مع الرواية المتواترة؛ لأن القراءة سنة متبعة، وقد أجمعت الأمة على عدم نزول البسملة في أول التوبة قراءة ، ولذلك لم توجد في المصحف كتابة، فالأولى الاتباع ، ولا يجوز العدول عن النقل المتواتر بالاجتهاد والرأي (٣)

الترجيح : الراجح من القولين هو القول الأول للإجماع المنعقد عليه ، ولا عبرة بخلاف من خالف وقد انعقد الإجماع قبل هذا الرأي بقرون وبعده إلى يومنا هذا.

المسألة الثانية : حكم قراءة البسملة في أثناء سورة براءة:

ولم يرد فيه نص من القراء والفقهاء والأئمة المتقدمين، واختلف فيه عند المتأخرين من أهل الأداء على أربعة أقوال:

القول الأول: التخيير بين الجواز والمنع ، وهو ظاهر إطلاق أكثر أهل الأداء كالشاطبي والداني وغيرهم؛ لعدم ورود النص في ذلك، فحكمها كحكم الابتداء في وسط السور الأخرى وقد قالوا بالتخيير هناك.

القول الثاني: الجواز مطلقاً ، واختاره السخاوي ، لاقتصار ورود المنع على أول السورة

---

(١) وعلى هذا القول فأوجه قراءة الاستعاذة والبسملة مع أول براءة كأوجه قراءتهما مع باقي السور وهي الأوجه الأربعة الجائزة : وصل الجميع ، وقطع الجميع ، وصل الاستعاذة بالبسملة فقط ، وقطع الاستعاذة ثم وصل البسملة بأول السورة.

(٢) النشر ١/٢٠٨-٢٠٩ إتحاف فضلاء البشر ١/٣٦١.

(٣) النشر ١/٢٠٨-٢٠٩ إتحاف فضلاء البشر ١/٣٦١.

فلا يتوسع في المنع بغير دليل.

القول الثالث: المنع مطلقاً ، واختاره الجعبري ، لعدم ورود النص فيه فتأخذ حكم أولها ، على اعتبار أن أواسط السور تبع لأولها.

القول الرابع: التفصيل فيها بحسب الأقوال الواردة في البسملة في وسط السور كما سبق ، وهو رأي ابن الجزري وتفصيله على النحو التالي :

أ- من ترك البسملة في أواسط غير التوبة مطلقاً فيتركها في وسط التوبة كذلك.

ب- ومن جعل البسملة في الأواسط تابعة لأوائل السور على التفصيل تركها في وسط التوبة كذلك على القولين؛ لأن الكل اتفقوا على تركها في أول التوبة حمزة ومن معه على العموم والجمهور لتخصيص التوبة بالمنع في أولها.

ج- ومن قرأ البسملة في أواسط غير التوبة مطلقاً ينظر إلى اعتبار علة المنع من أول التوبة : فمن رأى المنع من أولها لغير علة كنزول السيف، وإنما مطلق الرواية أو لعلة السيف ولم يبق الأثر في الوسط، فإنه يبسمل ، ومن رأى المنع لعلة السيف كالشاطبي ورأى بقاء أثر العلة فإنه يترك البسملة كذلك في وسط التوبة (١).

وعلى ذلك فإن أوجه قراءة الاستعاذة مع وسط براءة عند من ترك البسملة في وسطها وجهان: الوصل والوقف.

الفرع الثاني: حكم قراءة البسملة بين سورتي الأنفال والتوبة

اتفق القراء العشرة ، وأكثر علماء الأمة من القراء والفقهاء وأهل الأداء على منع البسملة بين الأنفال والتوبة تبعاً لمنعها في أول براءة(٢).

والأدلة على ذلك هي الأدلة ذاتها الدالة على تركها في الابتداء من أول براءة ، وهي :

١- الإجماع في الرواية على ترك البسملة بين الأنفال والتوبة ، ونقل كبار الأئمة الإجماع على ذلك كابن الجزري، ومكي بن أبي طالب ، وأبي الحسن بن غَلْبون، وابن الفحام ، وغيرهم(٣)

---

(١) النشر ٢٠٨/١-٢٠٩ إتحاف فضلاء البشر ٣٦١/١.

(٢) ولم يخالف في ذلك إلا السخاوي وابن شيطا فأجازا البسملة بين الأنفال والتوبة تبعا لجوازها عندهما في ابتداء التوبة وهو رأي ضعيف مخالف للإجماع السابق واللاحق كما سبق بيانه .

(٣) جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ١/ ٤٠٥ التيسير لأبي عمرو الداني ص١٦ النشر لابن الجزري ٢٠٨/١ إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ٣٦١/١ البدور الزاهرة ، عبد الفتاح القاضي ص١٣.

٢-اتباعا لرسم المصحف العثماني الذي خلا من البسملة لفظا وخطا ، فاتفقت الأمة منذ جمع المصحف الشريف على عدم كتابتها في المصحف أول براءة ، بخلاف سائر السور ، فدلَّ على منع قراءتها لمنع كتابتها .

- فمن ترك البسملة بين السورتين مطلقًا (كحمزة وخلف)، فتركه لها بين الأنفال والتوبة من وجهين:

أ- عدم اعتبار البسملة آية بين كل سورتين، والأنفال والتوبة منهم، فتركه للبسملة بين السورتين هو ترك مطلق بين كل سورتين .

ب- نقل الرواية عنهم في تركها بين الأنفال والتوبة خصوصًا.

- ومن قرأ البسملة بين السورتين مطلقاً (وهم جمهور القراء) فتركه لها بين الأنفال والتوبة هو للإجماع في الرواية على تركها بين السورتين كتركها في أول براءة.

أوجه القراءة بين سورتي الأنفال والتوبة عند جميع القراء : ثلاثة أوجه بلا بسملة وهي:

١- الوقف: والمراد هو الوقف على آخر الأنفال مع التنفس.

٢- السكت: والمراد هو التوقف اليسير على آخر الأنفال من دون تنفس.

٣- الوصل: والمراد هو وصل آخر الأنفال بأول التوبة.

تنبيهان:

١- هذه الأوجه عامة بين التوبة وغيرها من السور ، بشرط أن يكون الترتيب بينهما ترتيب تلاوة ، كآخر الأنعام مع أول التوبة ، أما إن خالف ترتيب التلاوة كوصل آخر النور بأول التوبة أو تكررت تلاوة التوبة فتعيَّن الوقف دون السكت والوصل.

٢- هذه الأوجه على سبيل التخيير ولا يلزم الإتيان بجميعها عند القراءة (١).

المطلب الرابع

حكم الجهر بالبسملة عند قراءة القرآن عموما بين القراء والفقهاء

لم أجد تفصيلا شافيا في مسألة الجهر بالبسملة عند قراءة القرآن عموما(٢)عند القراء والفقهاء ، بخلاف الجهر بالاستعاذة الذي جاء تأصيله عند القراء وأهل الأداء، إلا ما ذكره ابن الجزري في النشر عن أحد علماء الأداء والقراءات، فقد نص على الجهر

(١) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للشيخ عبد الفتاح القاضي ص١٦.

(٢) وهذا في قراءة البسملة خارج الصلاة أما في الصلاة فهي محل خلاف مشهور سأبينه في محله بإذن الله.

بالبسملة ولكن في معرض نصه على الجهر بالاستعاذة ، فلم يفرد الحديث عنها ، وإنما جاء تبعاً للاستعاذة.

قال ابن الجزري: (قال ابن شيطا: اعلم أنني قرأت على جميع شيوخنا في كل القراءات عن جميع الأئمة الفاصلين بالتسمية بين السورتين والتاركين لها عند ابتداء القراءة عليهم بالاستعاذة موصولة بالتسمية مجهوراً بها سواء كان المبدوء به أول سورة أو بعض سورة)(١). وعليه فإني أرى أن الجهر بالبسملة يخرَّج على حكم قراءتها ، فمن قال باستحباب البسملة عند القراءة (سواء أكان في ابتداء القراءة من أول السورة أو من وسط السورة أو بين السورتين) فإنه قال باستحباب الجهر بها تبعاً للجهر بالقراءة ، وبالتالي فإن استحباب الجهر بالبسملة تابع لاستحباب الجهر بالقراءة، أما إن كانت القراءة سرية فإنه يُسِرُّ بالبسملة؛ لأن البسملة تابعة للقراءة فتأخذ حكمها جهراً وسرا ، باستثناء قراءة الصلاة للخلاف فيها كما سيأتي في محله.

أدلة استحباب الجهر بالبسملة : ويستدل لذلك من السنة ، والمعقول ، على النحو التالي:

أولاً : الأدلة من السنة النبوية: وهي على قسمين :

القسم الأول : الأحاديث الواردة في جهر النبي ﷺ بالبسملة عند قراءتها ومنها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل "بسم الله الرحمن الرحيم" فإذا نزلت علموا أن السورة قد انقضت)(٢).

ووجه الدلالة من الحديث : هو أن عِلْمَ المسلمين بانقضاء السورة بنزول البسملة لا يكون إلا عن قراءة النبي ﷺ جهراً بها.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «نزلت عليَّ آنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ} [الكوثر : ١-٣] (٣) .

---

(١) النشر ٢٠٨/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ٣٥٦/١ حديث (٨٤٦) وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي وقال : هذا ثابت ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته ٤٣/٢ حديث (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى=

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جهر بالبسملة عند قراءتها وافتتاح السورة بها كما جهر بالسورة ، ولو أسرَّ بها وأخفاها لما سمعها الراوي ولما نقل الجهر بها.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ} [الفاتحة : ١-٢] (١).

ووجه الدلالة : أن أم سلمة رضي الله عنها وصفت قراءة النبي ﷺ ، والوصف يكون للقراءة المعتادة المتكررة في أغلب الأوقات إن لم يكن في كلها، وقد بيَّنَت قراءته للبسملة مع الفاتحة ، وقد جهر بها ، ولو لم يجهر بها لما وصفتها أم سلمة رضي الله عنها ، ولو لم تجهر بها أم سلمة لما نقلها الراوي لنا، فدلَّ على أن الجهر بالبسملة مع القراءة أمر شائع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقراءة ، فلم ينقل إطلاقاً الإسرار بالبسملة ثم الجهر بالقراءة ، ولو ثبت لنقل لخصوصية هذا الفعل وهذا كله بخلاف ما ورد في الصلاة فالمقصود هو عموم القراءة خارج الصلاة.

القسم الثاني : الأحاديث الواردة في استحباب الجهر بقراءة القرآن عموما : فلما كان الجهر بقراءة القرآن مستحبا في الأصل كان الجهر بالبسملة مستحبا مع القراءة ؛ لأن البسملة تابعة للقراءة ، فإن جهر بالقراءة جهر بالبسملة ، وإن أسرَّ بالقراءة أسرَّ بالبسملة، والأصل أن الجهر بالقراءة مستحب ما لم يكن فيه إيذاء للآخرين أو يخشى في الجهر من الرياء(٢).

ومن هذه الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالقراءة في الأصل:

= براءة١/٣٠٠ حديث (٤٠٠).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٢/٦ حديث (٢٦٦٢٥) وأبو داود ، كتاب الحروف والقراءات، أول الكتاب ٣٧/٤ حديث (٤٠٠١) والحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، أول الكتاب ٢٥٢/٢ حديث (٢٩١٠) والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ٣١٢/١ حديث (٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية تامة من الفاتحة ٤٤/٢ حديث (٢٢١٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الدارقطني فقال: إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، وصححه ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ١/ ٢٢٦ حيث قال : وهو حديث حسن وسنده صحيح .

(٢) وقد نص جمع من العلماء على هذين الشرطين لاعتبار الجهر أفضل، فإن فقد أحدهما كان الإسرار أفضل، انظر: التبيان ص١٠٨ ، الأذكار ص١٩٦ كلاهما للنووي، الإتقان ٣٣٨/١، البرهان ٩٥/١ ، التذكار للقرطبي ص١٤١ كشاف القناع للبهوتي ٥٧٧/١ مغني المحتاج للشربيني ١٦٢/١.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) [١] ودلالة الحديث واضحة في استحباب الجهر بالقرآن.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث هو أن الذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر، وبذلك يستحب الجهر بالذكر، والقرآن الكريم أعظم الذكر بلا خلاف[٣] فيستحب في الأصل الجهر بتلاوته.

٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار»(٤).

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أقرَّ بل امتدح الأشعريين لرفع أصواتهم بالقرآن الكريم فكان الجهر بالقرآن الكريم مستحباً.

قال الإمام النووي في التبيان: (وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ١٩١٨/٤ حديث (٤٧٣٥-٤٧٣٦) وباب قوله تعالى {ولا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له} ٢٧٢٠/٦ حديث (٧٠٤٤-٧١٠٥).
ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٥/١ حديث (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {ويحذركم الله نفسه} ٢٦٩٣/٦ حديث (٦٩٧٠) وباب قوله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ٢٧٢٢/٦ حديث (٧٠٦٦).
ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٠٦١/٤ حديث (٢٦٧٥).

(٣) قال النووي في التبيان: (واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد عليه من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على ذلك). التبيان في آداب حملة القرآن ص٢٤.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ١٥٤٧/٤ حديث (٣٩٩١)

الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر) (١).

ثانياً: الأدلة من المعقول على استحباب الجهر بالبسملة :

١- أن الجهر بالبسملة فيه إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد[٢].

٢- أن الجهر بالبسملة عند ابتداء القراءة فيه إعلام للسامع وتنبيه له بالشروع في القراءة حتى ينصت للقراءة من أولها ولا يفوته شيء منها ، أما عند إخفاء البسملة فإن المستمع قد يفوته أول القراءة وفي فوات ذلك فوات خير له[٣].

٣- أن الجهر بالبسملة بين السورتين للقراءة المتصلة فيه بيان بانقضاء سورة وابتداء أخرى ، فلو لم يجهر بها بين السورتين وأسرَّها مع جهره بقراءة السورتين لاحتمل ظن السامع بأنهما سورة واحدة ، فاحتاج لدفع توهم ذلك للجهر بالبسملة، وهذا مما يؤكد قول أنها نزلت للفصل بين السور، فلا يُعْلَمُ كونُها فاصلةً بين السور ما لم تُسْمَعْ ويجهر بها.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٠٧.

(٢) النشر لابن الجزري ١٩٩/١ وذكر ذلك في معرض الاستدلال لاستحباب الجهر بالاستعاذة ، فالجهر بالبسملة لهذا السبب أولى وأحرى .

(٣) إبراز المعاني من حرز المعاني لأبي شامة المقدسي ص ٦٤ وذكر ذلك في معرض الاستدلال لاستحباب الجهر بالاستعاذة ، فالجهر بالبسملة لهذا السبب أولى وأحرى .

المبحث الثاني
أحكام قراءة البسملة في الصلاة

أحكام قراءة البسملة في الصلاة خصوصا انفرد بتناولها الفقهاء دون القراء، فكان لهم النصيب الأوفر من التحرير والتقرير في أداء البسملة في الصلاة ، بخلاف أحكام قراءتها عموما خارج الصلاة التي كان النصيب الأوفر في تقريرها لمدرسة القراء ، وأحكام قراءتها في الصلاة تنحصر في ثلاث مسائل ، وهي : حكم قراءتها في الصلاة ، وحكم الجهر بها في الصلاة ، وحكم تكرارها مع كل ركعة، فلا يمكن إغفالها عند دراسة البسملة وأحكام قراءتها ، فما سبق هو دراسة لأحكام قراءة البسملة عموما ، وما سيأتي هو أحكام قراءة البسملة خصوصا في الصلاة، وبيانها على النحو الآتي :

المطلب الأول : حكم قراءة البسملة في الصلاة

والحكم في هذه المسألة متفرع عن الحكم في قرآنية البسملة أصلاً ، وهل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة ، أم أنها ليست آية من القرآن الكريم؟ (١)، ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء في حكم قراءتها في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة البسملة في الصلاة للفاتحة ، واستحبابها في أول كل سورة.

وهو قول الإمام الشافعي وجمهور أصحابه(٢).

وهذا القول تابع لقولهم في قرآنية البسملة من أنها آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة ، وأدلة وجوب قراءتها في الفاتحة للصلاة هي نفسها أدلة كونها آية من الفاتحة ومن غيرها.

أ- وأبرز أدلة كون البسملة آية من الفاتحة هي :

---

(١) سبق هذا البحث بحث نشرته بعنوان (قرآنية البسملة بين القراء والفقهاء) حررت فيه الأقوال الواردة في قرآنية البسملة وأدلتها ، وهل هي آية من الفاتحة ؟ أم آية من كل سورة ؟ أم آية مستقلة نزلت للفصل بين السور ؟ أم أنها ليست آية قرآنية مطلقا ؟ وبعد عرض الأدلة ومناقشتها رجَّحتُ في ختامه أنها آية معدودة من سورة الفاتحة ، وآية مستقلة في غير الفاتحة نزلت للفصل بين السور ، وليست آية معدودة من أول كل سورة ، وليست جزءً من الآية الأولى من أول كل سورة .

(٢) الأم للشافعي ١٢٩/١ المهذب للشيرازي ٧٩/١ الوجيز للغزالي ٤٢/١ المجموع للنووي ٣٣٣/٣ مغني المحتاج للشربيني ١٥٧/١.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم "الحمد لله رب العالمين" فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ إنها أم القرآن والسبع المثاني و"بسم الله الرحمن الرحيم" إحداها»(١)، وقراءة البسملة مع الفاتحة عام في خارج الصلاة وفي الصلاة على حد سواء .

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت "كان النبي ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة : ١-٣](٢) وفي رواية: " قطعها آية آية، وعدَّها عدَّ الإعراب، وعد "بسم الله الرحمن الرحيم" آية ولم يعد "عليهم"(٣)

٣- عن علي رضي الله عنه ، أنه سُئل عن السبع المثاني ، فقال: "الحمد لله رب العالمين" فقيل له: إنما هي ست آيات فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم" آية(٤).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " السبع المثاني فاتحة الكتاب" قيل: فأين السابعة؟ قال: "بسم الله الرحمن الرحيم"(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣١٢/١ حديث (٣٦) ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير عنه "وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعلَّه ابن القطان بهذا التردد ، وتكلم فيه ابن الجوزي..."، التلخيص الحبير لابن حجر ٢٣٣/١ وقال أيضاً في الدراية في تخريج أحاديث الهداية "أخرجه الدارقطني ورجح في العلل أنه موقوف" الدراية لابن حجر ١٣٣/١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣٠٧/١ حديث (٢١) وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٩/١ تفسير سورة الفاتحة.

(٤) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحم الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣١٣/١ حديث (٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية تامة من الفاتحة ٤٤/٢ حديث (٢٢١٧) وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٢/١ تفسير سورة الفاتحة.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، أول الكتاب ٧٣٧/١ حديث (٢٠٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٤٥/٢ حديث (٢٢١٦).

ب- وأبرز أدلة كون البسملة آية من أول كل سورة هي :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: نزلت عليَّ آنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ} [الكوثر : ١-٣] (١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم"(٢) وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: "كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل "بسم الله الرحمن الرحيم"، فإذا نزلت علموا أن السورة قد انقضت"(٣).

الاستنتاج من الأدلة : لما كانت البسملة آية من الفاتحة وجبت قراءتها مع الفاتحة، وترك قراءتها هو ترك لبعض الفاتحة ، فوجبت كسائر آيات الفاتحة ، وأما استحبابها مع أول كل سورة فهو لأنها عندهم آية أيضاً من أول كل سورة ، فتقرأ مع السورة الأخرى ، ولم تجب كالبسملة في الفاتحة؛ لأن حكمها في السورة الأخرى تابع لحكم قراءة السورة الأخرى أصلاً ، فلما كانت السورة الأخرى سنة مستحبة كانت البسملة تابعة لها في حكمها.

القول الثاني: وجوب قراءة البسملة في الصلاة للفاتحة فقط دون غيرها من السور.

وهو قول بعض الشافعية(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقال به بعض الحنابلة(٥).

وهذا القول تابع لقولهم في قرآنية البسملة من أنها آية من الفاتحة ، وليست آية من أول كل سورة ، فأدلة وجوب قراءتها في الفاتحة هي أدلة كونها آية من الفاتحة وقد سبق ذكرها ملخصة، وأدلة ترك قراءتها في غير الفاتحة هي نفسها أدلة عدم اعتبار البسملة آية من أول كل سورة وملخصها :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المجموع للنووي ٣٣٢/٣ روضة الطالبين للنووي ٢٤٢/١.

(٥) المغني للمقدسي ٥٢٢/١ المبدع لابن مفلح ٤٣٥/١ الإنصاف للمرداوي ٤٨/٢.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: {تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ} [الملك : ١] "(١)

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ بيَّن أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لكانت إحدى وثلاثين، وهذا مخالف لحديث رسول الله ﷺ (٢) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي «.... فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ} فرجع بها النبي ﷺ»(٣)

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يذكر البسملة في أول السورة، ولو كانت من أول السورة لذكرها قبل البدء بالسورة.

٣- استدلوا بالإجماع على كون البسملة ليست آية من أول كل سورة؛ لأن الفقهاء والقراء أجمعوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، ولو كانت البسملة منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات، وهذا خلاف الإجماع(٤).

٤- واستدلوا من المعقول على كون البسملة ليست آية من أول كل سورة بأن القرآن متواتر ولا يثبت إلا بالتواتر القطعي، ووقوع الخلاف في كونها آية من أول كل سورة يدل على عدم تواترها فلا يثبت كونها قرآناً .

القول الثالث : كراهة قراءة البسملة في صلاة الفريضة ، وجوازها في النافلة.

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في عدد الآي ٢/٥٧ حديث (١٤٠٠) ، والترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة الملك ٥/١٦٤ حديث(٢٨٩١) وقال: هذا حديث حسن ، وأحمد في مسنده ٢/٢٩٩ حديث (٧٩٦٢) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة ١/٧٥٣ حديث (٢٠٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٠٤ أحكام القرآن للجصاص ١/١١.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٤ ، وكتاب التفسير ، باب تفسير سورة {اقرأ باسم ربك الذي خلق} ٤/١٨٩٤ حديث (٤٦٧٠) ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/١٣٩ حديث (١٦٠).

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٠٤ المبسوط ١/١٦ أحكام القرآن للجصاص ١/١١.

وهو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه(١).

وهذا القول متفرع عن قولهم بعدم قرآنية البسملة مطلقاً لا في الفاتحة ولا في أول كل سورة وليست آية مستقلة للفصل بين السور .

أولاً : أدلة عدم مشروعية قراءتها في صلاة الفريضة وكراهتها : هي نفسها أدلة عدم قرآنيتها مطلقاً المنقولة والمعقولة (٢)، مع أدلة خاصة بترك البسملة في الصلاة ، وملخصها:

أ- الأدلة العامة على عدم قرآنية البسملة في الفاتحة وفي غيرها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: "الحمد لله رب العالمين" قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: "الرحمن الرحيم" قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي .." الحديث(٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين: أن النبي ﷺ بدأ الفاتحة بقوله "الحمد لله رب العالمين" ولو كانت البسملة منها لبدأ بها قبل الحمد ، وأن الله تعالى قال في الحديث "قسمت" وهو نص على المناصفة، وتحقيق المناصفة في الفاتحة يخرج البسملة؛ لأن البسملة لو كانت من الفاتحة لم تتحقق المناصفة(٤).

٢- عن أبي سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله عز وجل: **{ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ}** [الأنفال : ٢٤] ، ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: "الحمد لله رب العالمين" هي السبع

(١) المدونة الكبرى ٦٤/١ القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٥ بداية المجتهد لابن رشد ١٢٤/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥١/١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ حديث (٣٩٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/١ بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٣/١.

المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»(١) ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ علمه الفاتحة وابتدأ فيها بـ"الحمد لله رب العالمين"، ولو كانت البسملة آية منها لابتدأ بها.

٣- استدلوا من المعقول على كون البسملة ليست آية من الفاتحة بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر القطعي، وقد وقع الخلاف في اعتبارها آية من الفاتحة لما سبق من الأحاديث، ولم يتواتر وجودها في أول الفاتحة ، وما لم يتواتر لا يُعدُّ قرآناً(٢)

ب- الأدلة الخاصة على ترك البسملة في الصلاة : ويضاف إلى الأدلة العامة السابقة أدلة أخرى خاصة بترك البسملة في الصلاة وردت في السنة النبوية الفعلية وأبرزها:

١- عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين")(٣) وفي رواية قال: (لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها) (٤) وفي رواية قال : (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتح الصلاة)(٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين")(٦).

٣- عن يزيد بن عبدالله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث؟ إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها ، فلا تقلها) وإذا أنت

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ١٦٢٣/٤حديث (٤٢٠٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/١ الإتقان للسيوطي ٢٤٤/١.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ٢٥٩/١حديث (٧١٠).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ حديث (٣٩٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة ٨١/١ حديث (١٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ٥١/٢ حديث (٢٢٤٦).

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه ٣٥٧/١ حديث (٤٩٨).

صليت فقل "الحمد لله رب العالمين"(١).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : هو أن الرواة أخبروا بترك النبي ﷺ وخلفائه الراشدين لقراءة البسملة في الصلاة المفروضة؛ لأن نقلهم جاء في الصلاة المفروضة ، فدلَّ على عدم مشروعية البسملة في الصلاة المفروضة.

٤- اشتهار تركها في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ ، وهذا من التواتر المعنوي.

قال القرطبي: (ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ومرَّت عليه الأزمنة والدهور من لدُن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط "بسم الله الرحمن الرحيم" اتباعاً للسنة) (٢).

والجواب عن هذه الاستدلالات من وجهين :

١- أن هذه الأحاديث محمولة على عدم الجهر بالبسملة ، وليست دالة على تركها مطلقاً(٣)، والمراد هو الإسرار بالبسملة ، وليس فيها ما يدل قطعاً وصراحة على الترك مطلقاً ، خاصة ما ورد من روايات أخرى لحديث أنس من النص على الإسرار بها وعدم

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ١٣/٢ حديث (٢٤٤) وقال: "حديث عبدالله بن مفضل حديث حسن" وابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ حديث (٨١٥) وأحمد في مسنده ٥٥/٥ حديث (٢٠٥٧٨) وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان لا يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ٣٥٩/١ حديث (٤١٢٨) وعبدالرزاق في مصنفه ، باب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ٨٨/٢ حديث (٢٦٠٠) والحديث ضعفه ابن عبد البر حيث قال : (حديث ابن مغفل ضعيف ؛ لأنه لم يعرف ابن عبد الله بن مغفل) الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٢٠٤ وضعفه النووي حيث قال : ((قال الترمذي – أي في هذا الحديث – حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ١/ ٣٦٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ، وقال العيني في شرح البخاري عن هذا الحديث : "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من بعدهم من التابعين"، عمدة القارئ ٢٨٣/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٥/١.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٥٢١/١.

الجهر بها ، ففي رواية للحديث (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)(١) وفي رواية (كانوا يسرون...) (٢) وهذه واضحة الدلالة على بيان معنى الترك في الأحاديث.

٢- حمل هذه الآثار على الإسرار بالبسملة في الصلاة لا على تركها مطلقاً فيه جمع بينها وبين ما ورد من أحاديث أخرى صرحت بقراءة البسملة في الصلاة ، وإعمال النصوص أولى من إهمالها ، وأبرز ما ورد في قراءتها في الصلاة :

أ- عن نعيم المجمر قال: (صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن..)(٣).

ب- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية:

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبي ، كتاب الصلاة ، باب ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ١٣٥/٢ حديث (٩٠٧) بلفظ: "فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" وفي السنن الكبرى أيضاً ٣١٥/١ حديث (٩٧٩) وأحمد في مسنده ١٧٩/٣ حديث (١٢٨٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الدليل على أن أنساً أراد أن لم يسمع أحداً جهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم ٢٥٩/١ حديث (٤٩٦) والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ٣١٤/١ حديث (١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الدليل على أن أنساً أراد أنه لم يسمع أحداً جهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ٢٥٠/١ حديث (٤٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/١.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ١٠٠/٥ حديث (١٧٩٧) وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والمخافتة به جميعاً مباح ٢٥١/١ ، حديث (٤٩٩) وباب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً ٣٤٢/١ حديث (٦٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٤٦/٢ حديث (٢٢٢٣) وقال: "وهو إسناد صحيح وله شواهد" والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣٠٥/١ حديث (١٤) وقال: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ٢٣٢/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال عنه ابن حجر: "هو أصح حديث ورد في ذلك" فتح الباري ٢٦٧/٢.

بسم الله الرحمن الرحيم...)(١).

وكذلك دليل التواتر المعنوي على تركها في المدينة يحمل على الإسرار بها في الصلاة.

ثانياً : أدلة جواز قراءة البسملة في صلاة النافلة : ما سبق ذكره هو أدلة قولهم بعدم مشروعيتها في صلاة الفرض ، وأما قولهم بجواز البسملة في صلاة النافلة فأدلته من وجوه:

١- أن الأدلة الواردة في ترك البسملة إنما نقلت في صلاة الفريضة ، فوجب الوقوف عندها والاحتياط لترك البسملة في الفرض دون النفل ، لعدم ورود شيء في النفل.

٢- إعمالاً للآثار الأخرى الواردة في قراءة البسملة في الصلاة ، وحملها على قراءتها في النافلة تضييقاً للخلاف ، وتوسعةً لمساحة الاتفاق.

قال القرطبي: (بَيْدَ أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك، قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضاً)(٢).

وقال أيضاً: (وجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً، ويجوز أن يقرأها في النوافل، هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه) (٣).

القول الرابع: استحباب قراءة البسملة في الصلاة للفاتحة ، ولأول كل سورة.

وهو المشهور عند الحنفية(٤) والمعتمد عند الحنابلة(٥).

وهذا القول متفرع عن قولهم بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ، ولا من أول كل سورة ، وإنما هي آية قرآنية نزلت للفصل بين السور.

وأدلة عدم وجوب قراءتها في الصلاة مطلقاً هي نفسها أدلة عدم كونها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة ، وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الصحيح ، والبسملة على ذلك ليست منها فلم تجب قراءتها معها.

وأما أدلة استحباب قراءتها مع الفاتحة وأول كل سورة في الصلاة فهي لكونها آية

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٥/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٦/١.

(٤) البحر الرائق ٢١٢/١ بدائع الصنائع ٢٠٣/١ فتاوى قاضي خان ١٦٢/١.

(٥) المغني ٥٢٠/١ كشاف القناع ٣٣٥/١، المحرر ٥٣/١ منتهى الإرادات ٩٠/١.

مستقلة نزلت للفصل بين السور ، فاستحباب قراءتها مطلقاً كاستحباب قراءتها خارج الصلاة في أول كل سورة، فالحكم في البسملة عندهم عام في الصلاة وخارجها، وقد اتفق جميع القراء والفقهاء على استحباب البسملة خارج الصلاة عند القراءة مع أول كل سورة، فاستوت قراءة القرآن خارج الصلاة مع داخلها لكونه قرآناً يتلى ، فاستحبوا البسملة معه في الصلاة مع أول كل سورة لاسيما فاتحة الكتاب.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– هو القول الأول القائل بوجوب قراءة البسملة في الفاتحة في قراءة الصلاة ، واستحبابها في أول كل سورة في قراءة الصلاة ؛ لأن هذا القول ينسجم مع ترجيح كون البسملة آية من الفاتحة لقوة أدلة قرآنيتها وأنها من الفاتحة، وهذا يترتب عليه وجوب قراءتها مع الفاتحة لركنية قراءة الفاتحة ، فترك البسملة في الفاتحة هو ترك لبعضها ، وكذلك استحبابها مع أول كل سورة للاتفاق على استحبابها خارج الصلاة مع أول كل سورة، كما أن القول بوجوب قراءتها لا يعني وجوب الجهر بها وعدم جواز الإسرار بها ، فإن الراجح في الجهر والإسرار هو جواز الاثنين ، لقوة أدلتهما جمعاً بين الأدلة ، وحملاً لأدلة الترك على الإسرار والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني : حكم تكرار قراءة البسملة مع الفاتحة في ركعات الصلاة

وهذه المسألة تابعة للمسألة التي سبقتها ، وبالتالي فإن من قال بعدم مشروعية البسملة في الصلاة – وهم المالكية – فمن باب أولى أن كراهتها عندهم في الفريضة تشمل الركعات الأخرى ولا خلاف لهم هنا.

أما من قال بوجوبها –كالشافعية– واستحبابها – كالحنفية والحنابلة – فاختلف عنهم في تكرارها في ركعات الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم مشروعية تكرار البسملة مع الفاتحة في كل ركعة.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة(١).

ودليل هذا القول: هو قولهم بأن البسملة ليست آية من الفاتحة للأدلة السابقة في ذلك، وإنما استحب قراءتها في أول ركعة افتتاحاً للقراءة والصلاة بها كالاستعاذة ، فتبعية الاستعاذة عندهم للصلاة لا للقراءة ، فلا تكرر في كل ركعة(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/١ بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٤/١ الهداية للمرغيناني ٤٨/١.

(٢) المصادر السابقة.

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن القياس على الاستعاذة غير صحيح ؛ لأن القول بتبعية الاستعاذة للصلاة لا للقراءة محل خلاف والراجح هو تبعية الاستعاذة للقراءة لا للصلاة ، بدليل أن الآية الآمرة بالاستعاذة ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ** ﴾[النحل: ٩٨] شرطت الاستعاذة بالقراءة، وترتب على هذه التبعية أن تتكرر الاستعاذة بتكرر القراءة ، وقد تكررت القراءة في كل ركعة ، والبسملة مثلها بل أولى منها ؛ لأنها آية من الفاتحة على الراجح الصحيح ، فتكرر مع تكرار قراءة الفاتحة .

القول الثاني: استحباب تكرار البسملة مع الفاتحة في الصلاة في كل ركعة.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وقول الصاحبين(١) والمشهور عند الحنابلة(٢).

ودليل هذا القول في عدم وجوبها مع كل ركعة: هو كالدليل السابق من عدم وجوبها مع الفاتحة في الصلاة ، للاختلاف في قرآنيتها ، بل ثبت عندهم أنها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة.

ودليل استحبابها مع كل ركعة: هو كالدليل السابق على استحبابها مع الفاتحة في الصلاة، لأن البسملة تابعة للقراءة لا للصلاة ، فتتكرر مع تكرار الفاتحة ، كقولهم في الاستعاذة من أنها تابعة للقراءة في الصلاة فتتكرر بتكرر القراءة.

والاستحباب كان احتياطاً لها ، وجمعاً بين أدلة من قال بوجوبها ومن قال بتركها(٣).

القول الثالث: وجوب تكرار البسملة مع الفاتحة في الصلاة في كل ركعة.

وهو قول الإمام الشافعي وأصحابه(٤).

ودليل هذا القول: هو لأنها آية من الفاتحة للأدلة الثابتة من النقل والعقل ، فتبعيتها للفاتحة مجزوم بها، ولما كانت من الفاتحة كانت واجبة بوجوب الفاتحة ، ولما كانت الفاتحة ركنا في كل ركعة –على الصحيح- كانت البسملة واجبة معها في كل ركعة(٥).

الترجيح: والظاهر لي - والله أعلم-رجحان القول الثالث بوجوب البسملة مع الفاتحة في كل ركعة انسجاماً مع ترجيح أن البسملة آية من الفاتحة، وترجيح قراءتها مع الفاتحة في الصلاة، وهذا يترتب عليه ترجيح قراءتها وتكرارها بتكرار الفاتحة في الصلاة ؛ لأن

---

(١) المبسوط ١٦/١ بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٢) المغني ٥٧٠/١ المبدع ٤٦٠/١ كشاف القناع ٣٥٥/١ العدة بشرح العمدة ص٧٨.

(٣) المبسوط ١٦/١ بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

(٤) الأم للشافعي ١٢٩/١ المهذب للشيرازي ٨٥/١ المجموع للنووي ٤٤٩/٣.

(٥) الأم للشافعي ١٢٩/١.

الفاتحة ركن في كل ركعة ، والله أعلم.

المطلب الثالث : حكم الجهر بقراءة البسملة في الصلاة

اتفق الفقهاء على عدم الجهر بقراءة البسملة في الصلاة السرية ، للاتفاق على سرية القراءة فالبسملة تبع لها ، أما الجهر بقراءة البسملة في الصلاة الجهرية مع الفاتحة فإن من قال بكراهة قراءة البسملة في الصلاة -وهم المالكية- فقالوا تبعاً لذلك بكراهة الجهر بها أيضاً وإن فعل المكروه في الفريضة أو فعل المباح في النافلة(١) ، ومن قال بمشروعيتها في الصلاة إما وجوباً كالشافعية أو استحباباً كالحنفية والحنابلة فقد اختلفوا في الجهر بها في الصلاة على قولين:

القول الأول: كراهة الجهر بالبسملة في قراءة الصلاة ، واستحباب الإسرار بها .

وهو قول الحنفية(٢) والرواية المشهورة عن أحمد ، وأخذ بها جمهور الحنابلة(٣).

أدلة كراهة الجهر بالبسملة في الصلاة: واستدلوا على ذلك من السنة النبوية الفعلية ومنها:

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة»(٤).

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين" (٥) وفي رواية «لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها»(٦) وفي رواية أخرى «لا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)»(٧) وفي رواية أخرى «يسرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)»(٨).

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٥ مواهب الجليل للحطاب ٥٤٤/١ حاشية الدسوقي ٢٥١/١.

(٢) المبسوط ١٥/١ بدائع الصنائع ٢٠٤/١ البحر الرائق ٣١٢/١ .

(٣) الكافي ١٣٠/١ المغني ٥٢١/١ المحرر ٥٣/١ الإنصاف ٤٨/٢ منتهى الإرادات ٧٧/١ الفروع ٤١٣/١ المبدع ٤٣٥/١ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : واضح في ترك الجهر بالبسملة في قراءة الصلاة؛ لأن أقل ما يدل عليه ترك البسملة هو ترك الجهر بها مع الإتيان بها سراً ، وهو خلاف ما استدل به من قال بتركها مطلقاً ، لثبوت قراءة البسملة في أحاديث أخرى، فكان التوفيق بينها هو حمل الترك على ترك الجهر ، خاصة أن روايات حديث أنس الأخرى صريحة في المراد (لا يجهرون) (يسرون).

مناقشة الاستدلال : نوقش هذا الاستدلال بالأحاديث -خاصة حديث أنس- من وجهين:

الوجه الأول: عدم صحة الاحتجاج بحديث أنس ، لاضطراب ألفاظه واختلافها ، مما يؤدي لاختلاف معانيها، فقد ورد لفظ بعض الرواة: «لا يقرءون (بسم الله الرحمن الرحيم)» ، وورد لفظ آخر «لا يجهرون...» ، ومنهم من قال: «لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)» ، ومنهم من قال: «كانوا يفتتحون القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)» وهذا الاضطراب لا تقوم معه حجة(٢).

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الاحتجاج بهذه الروايات، فإنه يمكن حمل عدم الجهر في قوله: «لا يجهرون» على أن المراد هو نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: **{وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا}** [الإسراء : ١١٠] ، ويمكن حمل إثبات الإسرار بقوله (يسرون) على أن المراد هو التوسط المقابل للجهر المنهي عنه ، وليس المراد حقيقة الإسرار(٣).

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١- القول باضطراب الروايات ومنع الاحتجاج بها غير صحيح؛ لأن اختلاف الألفاظ لم يؤثر في معناها ، فهي لم تتناقض أو تتعارض حتى يمنع الاحتجاج بها ، وإنما كلها دلت على معنى واحد وهو ترك الجهر بالبسملة والإتيان بها على وجه الإسرار ، فيبقى الاحتجاج بها قائماً.

٢- احتمال إرادة نفي الجهر الشديد ليس له دليل، فالجهر يشمل الشديد والخفيف ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢/٣٣٠.

(٣) المجموع للنووي ٣/٣٥٣.

وعليه يكون النهي في آية الإسراء المذكورة ، وكذلك احتمال عدم إرادة حقيقة الإسرار يفتقر للدليل ، خاصة أن الحقيقة مقدمة على المجاز ما لم ترد قرينة تصرفها ، ولا قرينة هنا.

الدليل الرابع : عن يزيد بن عبدالله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي: أي بني محدث، إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه من الحدث في الإسلام وقال: قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، وإذا أنت صليت فقل: (الحمد لله رب العالمين) (١).

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر، وقد حُمِل على ترك الجهر بالبسملة لا على تركها مطلقاً جمعاً بين الأحاديث.

وناقش الشافعية الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قالوا بضعف الحديث؛ لأن فيه يزيد بن عبدالله بن مغفل ، وهو مجهول فلا يصح الاحتجاج به، وقد ضعفه ابن عبد البر ، والنووي(٢) .

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ١٣/٢ حديث (٢٤٤) وقال: "حديث عبدالله بن مفضل حديث حسن" وابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ حديث (٨١٥) وأحمد في مسنده ٥٥/٥ حديث (٢٠٥٧٨) وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان لا يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ٣٥٩/١ حديث (٤١٢٨) وعبدالرزاق في مصنفه ، باب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ٨٨/٢ حديث (٢٦٠٠) والحديث ضعفه ابن عبد البر حيث قال : (حديث ابن مغفل ضعيف ؛ لأنه لم يعرف ابن عبد الله بن مغفل) الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٢٠٤ وضعفه النووي حيث قال : ((قال الترمذي – أي في هذا الحديث – حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ١/ ٣٦٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ، وقال العيني في شرح البخاري عن هذا الحديث : "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من بعدهم من التابعين"، عمدة القارئ ٢٨٣/٥.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٢٠٤ المجموع للنووي ٣٥٥/٢ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ١/ ٣٦٩

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإنه يحمل على كونه في الصلاة السرية ؛ لأن بعض الناس قد يرفع صوته بالبسملة وغيرها فيسمعه غيره ، فنهاه أبوه عن ذلك(١).

الوجه الثالث: على التسليم بصحة الحديث فإنه معارَض بحديث آخر عن أبي هريرة في إثبات الجهر بالبسملة وهو حديث نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن ..) (٢) ويجب تقديم حديث أبي هريرة لاعتبار مهم مرجح وهو حداثة سن عبدالله بن مغفل ، فهو وقتها من صغار الصحابة ، ولكبر سن أبي هريرة فهو وقتها من كبارهم ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »(٣)، فكان عبدالله بن مغفل يبعد عن النبيﷺ لحداثة سنه ، وأبو هريرة يقرب من النبي ﷺ ، فيحتمل عدم سماع ابن مغفل للبسملة لبعده وسمعها أبو هريرة لقربه(٤).

الرد على وجوه الاعتراض بما يلي:

١- الرد على ضعف الحديث: أنه روي من أكثر من طريق ، ورواه عن ابن مغفل غير واحد كالإمام أحمد رواه عن أبي نعامة عن ابن مغفل ، وأبو نعامة الحنفي وثقه ابن معين

---

(١) المجموع للنووي ٣٥٥/٢

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ١٠٠/٥ حديث (١٧٩٧) وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والمخافتة به جميعاً مباح ٢٥١/١ ، حديث (٤٩٩) وباب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً ٣٤٢/١ حديث (٦٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٤٦/٢ حديث (٢٢٢٣) وقال: "وهو إسناد صحيح وله شواهد" والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣٠٥/١ حديث (١٤) وقال: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ٢٣٢/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال عنه ابن حجر: "هو أصح حديث ورد في ذلك" فتح الباري ٢٦٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٣ حديث (٤٣٢)

(٤) المجموع للنووي ٣٥٥/٣.

وغيره(١)، ورواه أيضاً الطبراني عن عبد الله بن بريدة عن ابن مغفل ، وابن بريدة أشهر من أن يثنى عليه فهو من التابعين الأجلاء الموثقين(٢)، ولذلك يحتج بالحديث لصحة إسناده.

٢- الرد على احتمال كونه في صلاة سرية: بأن هذا احتمال ضعيف ومخالف لظاهر الحديث؛ لأن الحديث يدل على أنها جهرية ؛ لأن عبدالله بن مغفل نهى ابنه عن البسملة خاصة ، ثم أمره بالجهر بأول الفاتحة فقال: «فلا تقلها ، وإذا أنت صليت فقل (الحمد لله رب العالمين) " ولو كان في صلاة سرية لنهاه عن جميع القراءة.

٣- الرد على احتمال عدم سماع ابن مغفل للبسملة لصغر سنه آنذاك من وجوه:

أ- أن مسجد النبي ﷺ آنذاك لم يكن كبيراً بحيث لا يسمع البعيد قراءة الإمام في الجهر.

ب- لو كان الأمر كذلك لما سمع ابن مغفل البسملة وغيرها من الآيات ، فلما اقتصر على ترك البسملة دل على سماعه لبقية الآيات.

ج- على فرض أن ذلك صحيحاً فإن ابن مغفل لم يقصد عدم سماعه للبسملة من النبي ﷺ بل ذكر ذلك عن الخلفاء الراشدين أيضاً ، وهم كانوا من كبار الصحابة آنذاك ، فالتزامهم بترك الجهر بها يدل على أنهم لم يسمعوها من النبي ﷺ.

القول الثاني: استحباب الجهر بالبسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

وهو قول الشافعية(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

أدلة استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة: واستدلوا على ذلك من السنة النبوية الفعلية ومنها:

الدليل الأول : عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (غير المغضوب عيهم ولا الضالين)، قال: آمين. فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: (الله أكبر)، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: (الله أكبر)، وإذا سلَّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/٢٠.

(٢) نصب الراية للزيلعي ١٢٣/١.

(٣) الأم ١٢٩/١ المهذب ٧٩/١ المجموع للنووي ٣٤١/٣ روضة الطالبين ٢٤٢/١ مغني المحتاج ١٥٧/١ نهاية المحتاج ٤٧٨/١.

(٤) الفروع ٤١٣/١ المبدع ٤٣٦/١ الإنصاف ٤٩/٣.

الله ﷺ»(١).

ووجه الدلالة من الحديث : هو جهر أبي هريرة بالبسملة في الصلاة ، ثم قسمه بمشابهة صلاته لصلاة النبي ﷺ ، فدل ذلك على جهر النبي ﷺ لها في الصلاة.

مناقشة الاستدلال : ناقش الإمام العيني في «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أ ن الحديث مُعَلٌّ؛ لأن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر بين أصحاب أبي هريرة ، ولم يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدَّث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة ، وبالتالي لا يصح الاحتجاج به.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الحديث صححه أئمة السنن كالبيهقي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، والذهبي ، وابن حجر ، وقال ابن حجر: (هو أصح حديث ورد في ذلك)(٢) .

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فإنه يحتمل أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً؛ لأن قوله (فقرأ) ليس صريحاً في الجهر ، كما يحتمل سماعها منه في إسراره لقربه منه ، كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ ألفاظاً في الاستفتاح وأذكار الركوع والسجود ، فلم يكن ذلك دليلاً على الجهر.

الوجه الثالث: قوله «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» لا تقتضي المشابهة في كل شيء

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب ١٠٠/٥ حديث (١٧٩٧) وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والمخافتة به جميعاً مباح ٢٥١/١ ، حديث (٤٩٩) وباب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً ٣٤٢/١ حديث (٦٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٤٦/٢ حديث (٢٢٢٣) وقال: "وهو إسناد صحيح وله شواهد" والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣٠٥/١ حديث (١٤) وقال: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ٢٣٢/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال عنه ابن حجر: "هو أصح حديث ورد في ذلك" فتح الباري ٢٦٧/٢.

(٢) فتح الباري ٢٦٧/٢.

، بل يكفي لتحقيق المشابهة هو أن تكون المشابهة في غالب الصلاة ، كالتكبير والركوع والسجود وغيرها دون البسملة ، وهذه الأفعال ثابتة عن أبي هريرة ، والبسملة في ثبوتها عنه نظر ، فتنصرف المشابهة إلى الصحيح الثابت دون غيره(١).

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم افتتح الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة " وفي رواية: "أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ " بسم الله الرحمن الرحيم"(٢).

ووجه الدلالة من الحديث : واضح الدلالة على ثبوت الجهر بالبسملة في صلاة النبي ﷺ.

مناقشة الاستدلال : نوقش الاستدلال بالحديث من جهة السند والمتن:

أ- أما السند: فقالوا بضعفه؛ لأن فيه أبا أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم فلا يحتج بحديثه ، خاصة مع مخالفته لمن هو أوثق منه(٣).

ب- وأما المتن: فعلى التسليم بصحة الحديث فإنه لا يدل صراحة على الجهر بالبسملة ، وإنما دل على قراءتها ، والمخالف يُقِرُّ بقراءتها مع إسرارها ، فهو خارج محل النزاع ، وليس للجهر بها ذكر في الحديث.

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"(٤).

ووجه الدلالة من الحديث : واضح الدلالة على ثبوت الجهر بالبسملة في صلاة النبي ﷺ.

---

(١) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٢٨٥/٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ٣٠٦/١ حديث (١٧) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٤٦/٢-٤٧ ، حديث (٢٢٢٤).

(٣) نصب الراية للزيلعي ٣٤١/١ ، عمدة القاري للعيني ٢٨٦/٥.

(٤)أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ٣٠٣/١ حديث (٦) والبيهقي نفسه عن أبي هريرة ٤٧/٢ حديث (٢٢٢٦).

مناقشة الاستدلال : ناقشه الإمام العيني كذلك ، وقال بضعف الحديث؛ لأن في سنده أبا الصلت وهو ضعيف، قال عنه أبو حاتم الرازي : ليس عندي بصدوق ، وقال الدارقطني راوي الحديث عنه: رافضي خبيث ، وقال أبو زرعة : لا أحدث عنه ولا أرضاه(١).

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"(٢).

ووجه الدلالة من الحديث : هو أن ابن عباس أخبر عن افتتاح النبي ﷺ للصلاة بالبسملة ، فدل على الجهر بها ، إذ لو لم يجهر بها لما سمعها ابن عباس ورواها.

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول من جهة السند : بأنه ضعيف، فقد قال الترمذي:«هذا حديث إسناده ليس بذاك»(٣)، وقال الشوكاني: (وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي، وقال العقيلي: غير محفوظ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ، وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز. وقيل: هرم. قال الحافظ: مجهول. وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو. وقال أبو حاتم صالح الحديث. وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص)(٤).

الوجه الثاني من جهة المتن: بأنه ليس صريحاً في الجهر بها ، إذ يحتمل أن يكون افتتاحه بها هو إسراراً لا جهراً ، وهو المشهور من أحاديث الإسرار الصحيحة.

الدليل الخامس : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك

---

(١) عمدة القاري ٢٨٧/٥ نصب الراية ٣٤٥/١ تقريب التهذيب لابن حجر ٥٠٦/١.

(٢)أخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ١٤/٢ حديث (٢٤٥) وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك" ، والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣٠٤/١ حديث (٨) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٤٧/٢ حديث (٢٢٣٤).

(٣) سنن الترمذي ١٤/٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٩/٢.

من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقتَ الصلاة أم نسيتَ؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها ، وكبر حين يهوي ساجداً"(١).

ووجه الدلالة من الحديث : هو إنكار الصحابة على معاوية ترك الجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة ، ثم رجوعه لها بعد ذلك، فدلَّ ذلك على استحباب الجهر بها ، والمداومة عليها، وهو دأب الصحابة في المدينة منذ زمن رسول الله ﷺ.

مناقشة الاستدلال : ناقش الأئمة الجصاص ، والزيلعي، وابن تيمية ، والعيني ، وغيرهم هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدَّة:

الوجه الأول: الحكم بضعف الحديث ، ولذا لا يصح الاحتجاج به، وأسباب ضعفه كالتالي:

السبب الأول: ضعف الحديث؛ لأن مداره على عبدالله بن عثمان بن خيثم ، وقد ضعفه علماء الجرح والتعديل قال عنه يحيى بن معين : أحاديثه غير قوية. وقال عنه النسائي: ليِّن الحديث ليس بالقوي فيه. وقال عنه الدارقطني: ضعيف لينوه. وقال عنه علي المديني: منكر الحديث وبالتالي لا يقبل منه تفرده بهذا الحديث(٢).

السبب الثاني: اضطراب السند والمتن ، أما اضطراب السند فإن الراوي عبدالله بن عثمان بن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس ، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن أنس، فمن العلماء من يرجح هذا ، ومنهم من يرجح ذاك ، وأما اضطراب المتن فتارة يأتي فيه «صلى فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها».

وتارة يأتي فيه «فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم القرآن»، وتارة يأتي فيه: «فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها».

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ٣٥٧/١ حديث (٨٥١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهر بها ٣١١/١ حديث (٣٣) وقال في إسناده (كلهم ثقات) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٤٩/٢ حديث (٢٢٣٧).

(٢) نصب الراية للزيلعي ٣٤٣/١ عمدة القاري للعيني ٢٨٩/٥ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٠/٢٢.

وهذا الاضطراب في السند والمتن يوجب ضعف الحديث ، للإشعار بعدم ضبطه ، فلا يصح الاحتجاج به(١).

السبب الثالث: الحكم بشذوذ الحديث وإعلاله ، ومن شروط الحديث الصحيح ألا يكون شاذاً ولا معلولاً، ووجه الشذوذ والعلة هو أنه مخالف لرواية من هو أوثق منه عن أنس ، بل إن أنسا رضي الله عنه هو الذي روى الروايات الصحيحة في ترك الجهر بالبسملة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وهي روايته «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين) ، وفي رواية: «لا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)» وفي رواية (يسرون...) وروايته: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة»(٢) ، فكيف يروي خلاف ذلك؟! ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك(٣).

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث سنداً ومتناً فإنه لا يدل على ترك معاوية الجهر بالبسملة ثم رجوعه لها ، فليس للجهر ذكر في الحديث ، وإنما فيه ترك قراءة البسملة؛ لأنه قال: (لم يقرأ..) وترك قراءة البسملة ينكره المخالف أيضاً ، فهو خارج محل النزاع ، وإنما محل النزاع في الجهر والإسرار ، ولم يذكرها الحديث صراحةً(٤).

الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً عدم الجهر بالبسملة ، بل منهم من لا يرى قراءتها أصلاً كما هو مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة وأصحابه ، وهذا هو المعمول به في المدينة ، وقد توارثوه جيلاً بعد جيل ، فكيف ينكرون على معاوية تركه للجهر بالبسملة وهو مذهبهم؟!(٥)

الوجه الرابع: أن الحديث يفيد أن معاوية رجع إلى الجهر بالبسملة ، ولو ثبت ذلك لنقله معاوية ومن معه من أهل الشام وأعملوه في الشام ، ولكن المعمول به في الشام خلاف ذلك، فالشاميون -علماؤهم وخلفاؤهم- كان مذهبهم ترك الجهر بالبسملة ، وكذلك كان مذهب الإمام الأوزاعي-إمام أهل الشام- هو مذهب الإمام مالك في ترك قراءة

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٣٥٣/١ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣١/٢٢.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) نصب الراية للزيلعي ٣٥٣/١ مجموع الفتاوى ٤٣١/٢٢.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧/١.
(٥) نصب الراية ٣٥٤/١ مجموع الفتاوى ٤٣١/٢٢.

البسملة سراً وجهراً(١).

الدليل السادس : عن محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: "صليتُ خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب ، فكان يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ"(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : واضح الدلالة على ثبوت الجهر بالبسملة في صلاة النبي ﷺ.

مناقشة الاستدلال : ناقش المخالفون الاستدلال بالحديث بعدم ثبوته ، للشذوذ والإعلال فيه؛ لأنه خالف ما هو أصح منه من الرواة عن أنس في الصحيحين كما سبق، فقد رووا عن أنس خلاف ذلك ، وهو ترك النبي ﷺ والخلفاء الراشدين للجهر بالبسملة، فلا يقوى هذا الحديث على معارضة ما ثبت عن أنس في الصحيحين من الإسرار بالبسملة(٣).

الترجيح:

والراجح فيما يظهر لي – بعد عرض الأدلة ومناقشتها – هو قول ثالث يجمع بينهما وهو استحباب الجهر بالبسملة تارة والإسرار تارة أخرى ، وجانب الإسرار أقوى وأظهر ؛ لأن أحاديثه أقوى إسنادا من الأخرى وأصرح في المقصود، وكذلك فإن أحاديث الجهر يمكن حملها على أن الجهر بها كان للتعليم أو جهراً يسيراً يسمعه القريب دون البعيد ، فإن المأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه فإنه يسمع ما يسر به ، ولا يسمى ذلك جهراً ، وعلى ذلك حمل ما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً في الظهر والعصر .

ووجوه الجمع بين القولين بهذا القول التوفيقي كثيرة منها :

١- قوة أدلة الفريقين وعدم نهوض الاعتراضات عليها بما يبطل الاستدلال بها مطلقا .

---

(١) نصب الراية ٣٥٤/١ مجموع الفتاوى ٤٣١/٢٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ٣٥٨/١ حديث (٨٥٤) وقال فيه: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات" والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة والجهر بها ٣٠٨/١ حديث (٢٥).

(٣) عمدة القاري ٢٨٨/٥ نصب الراية ٣٥١/١ مجموع الفتاوى ٤٢٦/٢٢.

٢- أن فيه جمعا وإعمالا لأدلة القولين ، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها .
٣- أن فيه تأليفاً للقلوب ، ومصلحة تأليف القلوب عظيمة مرغوبة مطلوبة.
٤- أن هذا الرأي التوفيقي قد أخذ به بعض العلماء ، فاستحبوا الجهر بالبسملة مع الفاتحة في بعض الأحيان ، مع اختيارهم لاستحباب الإسرار بها ، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد(١) واختارها ابن تيمية وابن القيم(٢) رحمهما الله تعالى.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ويستحب للرجل تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل ذلك، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب» ، وقال كذلك: «..ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة ، فكأنهم جهروا بها لإظهار أنهم كانوا يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً، والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها) (٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وكان ﷺ يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث بألفاظٍ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح)(٤).

(١) الفروع ٤١٣/١ المبدع ٤٣٦/١ الإنصاف ٤٩/٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢ الاختيارات الفقهية ص٥١ زاد المعاد في هدى خير العباد ٢٠٦/١.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢-٤٠٨.
(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢٠٦/١.

الخاتمة

الحمد لله الواحد الأحد ، والصلاة والسلام الدائمان المتلازمان على أطهر روح وجسد النبي المصطفى محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد ، ففي ختام هذا العرض المستوفي للأقوال وقائليها وأدلتهم ومناقشتها أستخلص جملة من النتائج والتوصيات ، وهي على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- حاجة القراء للفقهاء لا تقل أهمية عن حاجة الفقهاء للقراء ، فكل مدرسة علمية مكملة للأخرى ، خاصة إن كانت المسائل تتجاذبها المدرستان كمسائل هذا البحث ؛ لأنها قرائية فقهية ، وهكذا ينبغي أن يكون نظر الباحث عند تحرير المسائل المشتركة بين المدارس العلمية.

٢- في المسائل التي تتقارب أدلتها وتتكافأ وجوه الاستدلال بها فالأولى الجمع بينها وإعمالها دون إهمالها ، وتقديم ما فيه تأليف للقلوب على غيره ، فمصلحة تأليف القلوب في الإسلام عظيمة وهي من المبادئ والغايات المقاصد الكبرى لهذا الدين العظيم .

٣- استحباب قراءة البسملة عند ابتداء القراءة مع أول السورة بالاتفاق بين القراء والفقهاء

سواء عُدَّت آية من أول كل سورة ، أو عُدَّت آية مستقلة وليست من أول كل سورة ، أو لم تعد آية من القرآن الكريم مطلقاً –سوى آية النمل- فمن لم يعدها آية من أول السورة فإنه يقرؤها للرواية عنده تبركاً بها ، ومن عدها آية من أول السورة كان له سببان الرواية والسنة في كونها آية ، ومن لم يعدها آية مطلقا فتقرأ لاستحباب التسمية مطلقاً عند افتتاح كل أمر ذي بال ، ولوجودها في المصحف ، وللتبرك والتيمن بها.

٤- استحباب قراءة البسملة عند ابتداء القراءة في أثناء السورة كاستحبابها في أول السورة

؛ لأن قراءة القرآن في أول السورة أو أثنائها هو أمر داخل في استحباب التسمية مطلقاً عند كل أمر ذي بال ، ولأن البسملة من جملة الذكر، ومطلق الذكر مستحب يؤجر عليه قائله

وكذلك فإن قوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق) [العلق : ١] ، يعد دليلاً شافياً كافياً في استحباب البسملة عند القراءة مطلقاً دون تخصيص بأول السورة أو في وسطها.

٥- قول حمزة بالوصل بين السورتين وتركه للبسملة هو في حالة وصل السورتين دون وقف ، أما إن وقف فهو يبسمل للتي تليها على اعتبار أن ذلك ابتداء ، فالخلاف بينه وبين القراء في حالة واحدة هي عند الوصل بين السورتين ، فالقراء يقرؤون البسملة وصلاً ، وهو يسقطها وصلاً ، وإن وقف قرأها ابتداءً ولكن الوصل دون وقف عنده أولى.

٦- الراجح في القراءة بين السورتين في السور الأربعة (بين سورتي المدثر والقيامة ، وبين سورتي الانفطار والمطففين ، وبين سورتي الفجر والبلد ، وبين سورتي العصر والهمزة) هو عدم التفريق بين السور الأربعة وغيرها ، وكلٌّ على أصله في الوصل والسكت والفصل بالبسملة، وهو قول المحققين ، وأكثر علماء الأداء ، وعليه العمل عند القراء ، لعدم ورود دليل صريح في ذلك، وإنما هو من قبيل التأدب ، ولأن المحذور المذكور لا يقتصر على وصل السورتين ، وإنما ممكن أن يشمل وصل البسملة بأول السورة فيوصل "الرحيم" بأول السورة، ومع ذلك لم يذكر للمبسمل في غيرهن هذا المحذور، ولأن المحذور يتصور لو كان الوصل بين السورتين تبعه الوقف على أول كلمة من السورة التالية كالوقف على "لا" أو "هل" ، ولا تتصور البشاعة المحذورة عند مواصلة القراءة لاتصال الكلام ببعضه ووضوح المعنى المقصود .

٧- حكم قراءة البسملة في أول سورة براءة فيه قولان عند القراء وعلماء الأداء : الأول هو المنع وهذا باتفاق القراء العشرة ، وعليه أكثر علماء الأمة من القراء والفقهاء وأهل الأداء، ونقل كبار الأئمة الإجماع عليه ، واختار أكثر علماء الأداء السبب في تعليل عدم كتابتها في المصحف ، ومن أجله تركت قراءتها ، هو لنزولها بالسيف فمنعت قراءة البسملة معها

، والقول الثاني هو جواز البسملة مع أول براءة ، وهذا مما انفرد به الإمام السخاوي وأبو الفتح بن شَيْطا ، والراجح من القولين هو القول الأول للإجماع المنعقد عليه ، ولا عبرة بخلاف من خالف وقد انعقد الإجماع قبل هذا الرأي بقرون وبعده إلى يومنا هذا.

وأما قراءة البسملة بين الأنفال والتوبة فاتفق القراء العشرة ، وأكثر علماء الأمة من

القراء والفقهاء وأهل الأداء على منع البسملة بين الأنفال والتوبة تبعاً لمنعها في أول براءة ولم يخالف في ذلك إلا السخاوي وابن شيطا فأجازا البسملة بين الأنفال والتوبة تبعا لجوازها عندهما في ابتداء التوبة وهو رأي ضعيف مخالف للإجماع السابق واللاحق كما سبق بيانه .

٨- الجهر بالبسملة يخرَّج على حكم قراءتها ، فمن قال باستحباب البسملة عند القراءة (سواء أكان في ابتداء القراءة من أول السورة أو من وسط السورة أو بين السورتين) فإنه قال باستحباب الجهر بها تبعاً للجهر بالقراءة ، وبالتالي فإن استحباب الجهر بالبسملة تابع لاستحباب الجهر بالقراءة، أما إن كانت القراءة سرية فإنه يُسِرُّ بالبسملة؛ لأن البسملة تابعة للقراءة فتأخذ حكمها جهراً وسرا ، باستثناء قراءة الصلاة للخلاف فيها

٩- الراجح في قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة هو القول بوجوب قراءة البسملة في الفاتحة في قراءة الصلاة ، واستحبابها في أول كل سورة في قراءة الصلاة ؛ لأن هذا القول ينسجم مع ترجيح كون البسملة آية من الفاتحة ، لقوة أدلة قرآنيتها وأنها من الفاتحة، وهذا يترتب عليه وجوب قراءتها مع الفاتحة لركنية قراءة الفاتحة ، فترك البسملة في الفاتحة هو ترك لبعضها ، وكذلك استحبابها مع أول كل سورة للاتفاق على استحبابها خارج الصلاة مع أول كل سورة، كما أن القول بوجوب قراءتها لا يعني وجوب الجهر بها وعدم جواز الإسرار بها ، فإن الراجح في الجهر والإسرار هو جواز الاثنين لقوة أدلتهما جمعاً بين الأدلة ، وحملاً لأدلة الترك على الإسرار والله أعلى وأعلم.

١٠- الراجح في تكرار قراءة البسملة مع الفاتحة في كل ركعة هو القول بوجوب البسملة مع الفاتحة في كل ركعة ، انسجاماً مع ترجيح أن البسملة آية من الفاتحة، وترجيح قراءتها مع الفاتحة في الصلاة، وهذا يترتب عليه ترجيح قراءتها وتكرارها بتكرار الفاتحة في الصلاة ؛ لأن الفاتحة ركن في كل ركعة ، والله أعلم.

١١- الراجح في الجهر بالبسملة في قراءة الصلاة هو قول ثالث يجمع بين القولين وهو استحباب الجهر بالبسملة تارة والإسرار تارة أخرى ، وجانب الإسرار أقوى وأظهر ؛ لأن أحاديثه أقوى إسنادا من الأخرى وأصرح في المقصود، وكذلك فإن أحاديث الجهر يمكن حملها على أن الجهر بها كان للتعليم أو جهراً يسيراً يسمعه القريب دون البعيد وهذا الرأي فيه جمع وإعمال لأدلة القولين ، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها ، كما أن فيه تأليفاً للقلوب ، ومصلحة تأليف القلوب عظيمة

مرغوبة مطلوبة وقد اختاره بعض كبار المحققين كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

ثانياً : التوصيات :

١- الاستفادة من هذه المسألة في ترسيخ مفهوم أن إجماع الأمة حجة قاطعة ، واختلافها المعتبر رحمة واسعة ، وأن اختلاف العلماء لا يمكن أن يؤدي إلى التقاطع والتدابر وإساءة الظن فكلهم أردوا الحق واجتهدوا للوصول إليه والمجتهد المصيب له أجران ، والمجتهد المخطئ له أجر واحد .

٢- الحرص على استنطاق المدارس العلمية المختلفة واستجلاء رأيها في الأبحاث العلمية المختلفة ، وعدم الاكتفاء بعلماء المدرسة الواحدة كالفقهاء أو القراء أو علماء الكلام أو أهل الحديث أو البلاغيين أو اللغوين أو غيرهم ، خاصة في المسائل المشتركة بين أكثر من مدرسة.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم - برواية حفص عن عاصم الكوفي .

٢- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر : أحمد بن محمد البنا الدمياطي (ت١١١٧هـ) تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل الناشر : عالم الكتب – بيروت – ط١ عام ١٤٠٧هـ .

٣- الإتقان في علوم القرآن : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تقديم وتعليق: د. مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير – دمشق – ط٤ عام ١٤٢٠هـ .

٤- أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط. عام ١٤٠٥هـ

٥- الاختيارات الفقهية : ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) رتبها على الأبواب علي بن محمد البعلي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة.

٦- الأذكار : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محيي الدين مستو ، الناشر : دار ابن كثير – ط٢ عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٧- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار : ابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٨- الأم : الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، مع مختصر المزني – دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٣هـ.

٩- الإنصاف في الراجح من الخلاف : المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ط. الثانية عام ١٣٧٦هـ.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة طبعة عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

١٣- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة : عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت١٤٠٣هـ) - مكتبة أنس بن مالك – مكة المكرمة – ط١ عام ١٤٢٣هـ.

١٤- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار المعرفة – بيروت – ط٢ عام ١٤١٥هـ – تحقيق: د. يوسف المرعشلي – جمال الذهبي – إبراهيم الكردي.

١٥- التبيان في آداب حملة القرآن : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار ابن حزم – بيروت – ط٤ عام ١٤١٧هـ – تحقيق وتعليق: محمد الحجار.

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧- التذكار في أفضل الأذكار : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ عام ١٤٢٣هـ.

١٨- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م – تعليق: محمد حسين شمس الدين.

١٩- تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢١- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة ، الناشر : دار الرشيد – سوريا – ط١ عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ عام ١٤١٩هـ ١٩٨٩م .

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام: ١٣٨٧ هـ

٢٤- التيسير في القراءات السبع : أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ) تحقيق وتعليق: جمال الدين محمد شرف ، الناشر : دار الصحابة ، طنطا ، مصر.

٢٥- جامع البيان في القراءات السبع : أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ) تحقيق: أ. عبد الرحيم الطرهوني – د. يحيى مراد ، دار الحديث – القاهرة – ط١ عام ١٤٢٧هـ

٢٦- جمال القراء وكمال الإقراء : أبو الحسن، علم الدين السخاوي علي بن محمد الهمداني(ت ٦٤٣هـ) تحقيق: د. مروان العطية – د. محسن خرابة ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت ، ط . ١ عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) وبالهامش الشرح الكبير للدردير ، الناشر : دار الفكر، بيروت.

٢٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، نشر : مؤسسة الرسالة ، لبنان، بيروت ط ١ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) القاهرة – مطبعة الفجالة الجديدة – ط عام ١٣٨٤هـ.

٣٠- روضة الطالبين : النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٣١- زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) ، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت ط. الثانية ١٤٠١هـ.

٣٣- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .

٣٤- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين ، دار الفكر – بيروت.

٣٥- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث – بيروت .

٣٦- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم ، دار المعرفة – بيروت – عام ١٣٨٦هـ .

٣٧- السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ .

٣٨- السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، إشراف: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٩- سنن النسائي (المجتبى) : أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات – حلب – ط٢ عام ١٤٠٦هـ .

٤٠- الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني) : القاسم بن فِيرُّه الشاطبي (ت٥٩٠هـ) ضبط وتصحيح: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ، المدينة المنورة ، ط٣ عام ١٤١٧هـ

٤١- شرح أبي شامة على الشاطبية (إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع) : عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط عام ١٤٠٢هـ .

٤٢- شرح السخاوي على الشاطبية (فتح الوصيد في شرح القصيد) : أبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ) تحقيق: أحمد عدنان الزعبي ، مكتبة دار البيان – الكويت – ط١ عام ١٤٢٣هـ.

٤٣- شرح الفاسي على الشاطبية (اللآلئ الفريدة على القصيدة) محمد بن الحسن الفاسي (ت٦٥٦هـ) مكتبة الرشد – الرياض – ط١ عام ١٤٢٦هـ – تحقيق وتعليق: عبد الرازق علي إبراهيم موسى – رحمه الله تعالى.

٤٤- شرح سنن ابن ماجة (مصباح الزجاجة) : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر : قديمي كتب خانة ، كراتشي .

٤٥- شرح صحيح مسلم (المنهاج) : محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط. ٢ عام ١٣٩٢هـ .

٤٦- شرح طيبة النشر : أبو القاسم محمد بن محمد النويري (ت٨٥٧هـ) تحقيق: جمال الدين محمد شرف ، الناشر : دار الصحابة ، طنطا ، مصر ، ط١ عام ١٤٢٥هـ .

٤٧- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٣٩٩هـ .

٤٨- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ عام ١٤١٤هـ .

٥٠- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت- عام ١٣٩٠هـ

٥١- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت ط٣ عام ١٤٠٧هـ .

٥٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري (ت١٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث – بيروت .

٥٣- العدة شرح العمدة : أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٥٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٥- عون المعبود بشرح سنن أبي داود : محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. ٢ عام ١٤١٥هـ

٥٦- غيث النفع في القراءات السبع : علي بن محمد بن سالم الصفاقسي (ت ١١١٨هـ) تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

٥٧- فتاوى قاضي خان: حسن الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.

٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٥٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ط١، دمشق : دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ

٦٠- الفروع في فقه الإمام أحمد : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١٨هـ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٦١- القوانين الفقهية : ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

٦٢- الكافي : ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط. الأولى عام ١٣٨٢هـ.

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الناشر : عالم الكتب، بيروت، ١٣٠٤هـ.

٦٤- المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) الناشر : المكتب الإسلامي، ط. الأولى.

٦٥- المبسوط : السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ) الناشر : دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة ١٣٩٨هـ.

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الريان – القاهرة – بيروت عام ١٤٠٧هـ.

٦٧- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ

٦٨- المجموع في شرح المهذب : النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) – دار الفكر.

٦٩- المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (٦٥٢هـ) ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح – مكتبة المعارف بالرياض، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٠- المدونة الكبرى : مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، رواية سحنون التنوخي ، الناشر : دار صادر، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.

٧١- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ عام ١٤١١هـ .

٧٢- مسند أحمد : أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: أحمد شاكر – حمزة الزين ، دار الحديث – القاهرة – ط١ عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٧٣- مسند البزار (البحر الزخار): أحمد بن عمرو البزار(ت: ٢٩٢هـ)المحقق: محفوظ الرحمن زين الله -مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-ط١-(بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٧٤- مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٥٣هـ) تحقيق: كمال الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض – ط١ عام ١٤٠٩هـ

٧٥- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ عام ١٤٠٣هـ .

٧٦- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: طارق الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة عام ١٤١٥هـ.

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨- المغني في الفقه : ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع مع الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق عبدالغني عبد الخالق ، الناشر : عالم الكتب.

٨٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) الناشر : مكتبة مصطفى الحلبي ط. الثانية ١٣٩٦هـ.

٨١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، الطرابلسي (ت٩٥٤هـ) - مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٨٢- موطأ مالك : مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٨٣- النشر في القراءات العشر : أبو الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) تقديم الشيخ: علي الضباع ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ عام ١٤٢٣هـ

٨٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢) تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر - عام ١٣٥٧هـ .

٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي(ت ١٠٨٧هـ) مكتبة مصطفى الحلبي ط. عام ١٣٨٦هـ.

٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عز الدين خطاب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٨٧- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري : عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي (ت١٤٠٩هـ) دار الفجر الإسلامية - المدينة المنورة - ط١ عام ١٤٢١هـ.

٨٨- الهداية شرح بداية المبتدي : المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) الناشر :دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٧هـ.

٨٩- الوجيز في فقه الإمام الشافعي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) - دار المعرفة، بيروت .